التکفیر عند الشیعه و اهل السنه

المحرر: عبدالله المجدمی

الحوزه العملیه فی قم

الاهداء:

اهدى هذا المتواضع

الضئيل الى:

روح الشهيد المدافع عن حرم آل البيت عليهم السلام

احمد مكيان رحمه الله

المقدمه

اوصی النبی صلی الله علیه وآله المسلمین فی آخر حجته المعروفه بحجه الوداع بوصایا مهمه و من جملتها:

«حدثنا أبو بكر بن أبی شيبة ومحمد بن الليثی وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبی حدثنا شعبة عن علی بن مدرک سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال : قال لی النبی صلی الله علیه و سلم فی حجة الوداع استنصت الناس. ثم قال لا ترجعوا بعدی كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»،(صحیح مسلم/ ۱۱۸ - ۶۵) ؛

وکانه صلی الله علیه وآله انبا بتحقق هذه الظاهره المشئومه بوحی الهی و الهام سماوی و لکن للاسف ستار طول الزمان و حجاب تبلیغ العدو انساهم هذه الوصایا المهمه فوقع ما وقع. و یا لیت ان المسلمین یرجعوا الی تفطن هذه الوصایا و العمل بها و التزامها.

و قبل ان یوصی المسلین بهذه الوصیه کانت تلک سیرته الشریفه فی طیله حیاته المبارکه فانظر الی هذه الروایه وتامل فیها:

«حدثنا يعقوب الدورقی حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال : بعثنا رسول الله صلی الله علیه و سلم إلی الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاری وطعنته برمحی حتی قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلک النبی صلی الله علیه و سلم فقال لی يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قال فما زال يكررها علی حتی تمنيت أنی لم أكن أسلمت قبل ذلک اليوم»،(صحیح مسلم/ ۱۵۹ - ۹۶)؛

هکذا کان نبی الرحمه صلی الله علیه وآله یحافظ علی دماء المسلیمن و کیف لایکون کذلک والحال ان الله تعالی قال فی حقه:«وما ارسلناک الا رحمه للعالمین» و قال:«فبما رحمه من الله لنت لهم ولوکنت فظا غلیظ القلب لانفضوا من حولک» فقایس بین هذه الصوره اللامعه من سیره النبی صلی الله علیه وآله و بین ما یفعله الیوم من انتسب للاسلام و ادعی کمال ایمانه به فاین ذا من هذا؟

و لو تصفحت ورقات التاریخ البشری لوجدت علی طوله کیف استفاد بعض الغافلین و الجاهلین کالخوارج و من حذا حذوهم من تفسیر مفهوم التکفیر بغیر معناه الحقیقی و تطبیقه علی ما لاینبغی تطبیقه، ان یتهموا المسلمین بالکفر و قتلهم بسبب ذلک، راجین بسفک دمهم ثواب الغفار امنین بهتک حرمتهم عقاب الجبار. و هذا کلام الشیخ

سلیمان بن عبدالوهاب النجدی اخ موسس الفرقه الوهابیه حیث اعترف بهذه الحقیقه التی لاتنکر و قال فی توصیفها ما هذا نصه:

«فان الیوم ابتلی الناس بمن ینتسب الی الکتاب و السنه و یستنبط من علومهما و لایبالی من خالفه و اذا طلبت منه ان یعرض کلامه علی اهل العلم لم یفعل بل یوجب علی الناس الخذ بقوله وبمفهومه و من خالفه فهو عنده کافر هذا... الامه کلها تصیح بلسان واحد و مع هذا لایرد لهم فی کلمه بل کلهم کفار او جهال... و قال (ابن عباس) ایضا: لا تکونوا کالخوارج تاولوا آیات القرآن فی اهل القبله و انما نزلت فی اهل الکتاب و المشرکین فجهلوا علمها فسفکوا بها الدماء و انتهکوا الاموال و شهدوا علی اهل السنه بالضلاله فعلیکم بالعلم بما نزل فیه القرآن... وکان ابن عمر یری الخوارج شرار الخلق قال: انهم عمدوا فی آیات نزلت فی الکفار فجعلوها فی المسلمین».(الصواعق الالهیه/صص **۳۷** و**۳۸** و**۳۹**).

فهذه الظاهره حقیقه مره اشار الی خلودها الی قیام الساعه، الامام علی علیه السلام لما قتل الخوارج و قیل له: یا امیر المومنین هلک القوم باجمعهم؛ بقوله:

«کلا والله انهم نطف فی اصلاب الرجال و قرارات النساء کلما نجم منهم قرن قطع حتی یکون آخرهم لصوصا سلابین»؛(الخطبه ۶۰).

و الیوم ظهرت هذه الظاهره فی ثوبها الجدید مع دعمها من جانب اعدی عدو الاسلام و هو الیهود و المشرکین. فعلی هذا ینبغی البحث و الفحص عن مفهوم «الکفر» و «الاسلام» و «الایمان» الذی اصبح ذریعه بید الفرق المکفره للمسلمین کالقاعده و الطالبان و جبهه النصره و داعش و غیرها، لیظهر الحق و الباطل فی هذا المجال کیلا یلتبس الامر علی المسلمین فیحذو بحذوهم غفلتا و جهلا.

معنی الکفر فی اللغه و القرآن الکریم

لاشک ان مبنی حکم بعض السلفیین کابن تیمیه، بوجوب قتل المسلمین و جهادهم ابتداء بداعی دعوتهم الی التوحید او استتابتهم من الشرک، هو الحکم بکفرهم و شرکهم بذریعه ارتکاب بعض المحرمات او ترک بعض الواجبات کالصلاه و الحج وغیرهما ولکن الرجوع الی اللغه و القرآن الکریم و روایات الفریقین یوضح ان الکفر فی اللغه و الاصطلاح علی معانی مختلفه اوجب الغفله عنها و الخلط بینها، وقوع الکثیر من المولفین السلفیین فی خطا فاحش حیث اتهموا المسلمین و دارهم بالکفر بذریعه مجرد اجراء بعض احکام الکفر فی دارالاسلام. فنحن نذکر هنا هذا البحث المهم الجذری فنقول:

قال الراغب فی مفرداته:

«الکفر فی اللغه ستر الشئ و وصف اللیل بالکافر لستره الاشخاص و الزارع لستره البذر فی الارض... و کفر النعمه وکفرانها سترها بترک اداء شکرها قال تعالی:«فلا کفران لسعیه»،(الانبیاء/۹۴) و اعظم الکفر جحود الوحدانیه او الشریعه او النبوه و الکفران فی جحود النعمه اکثر استعمالا و الکفر فی الدین اکثر و الکفور فیهما جمیعا قال:«فابی اکثر الناس الا کفورا»(الاسراء/۹۹)... و لما کان الکفران یقتضی جحود النعمه صار یستعمل فی الجحود قال:«ولا تکونوا اول کافر به»(البقره/۴۱) ای جاحد له و ساتر و الکافر علی الاطلاق متعارف فیمن یجحد الوحدانیه او النبوه او الشریعه او ثلاثتها و قد یقال:کفر لمن اخل بالشریعه وترک ما لزمه من شکر الله علیه قال:«من کفر فعلیه کفره(الروم/۹۴)...وقوله:«و من کفر بعد ذلک فاولئک هم الفاسقون»(النور/۵۵) عنی بالکافر الساتر للحق فلذلک جعله فاسقا و معلوم ان الکفر المطلق هو اعم من الفسق و معناه: من جحد حق الله فقد فسق عن امر ربه بظلمه و لما جعل کل فعل محمود من الایمان جعل کل فعل مذموم من الکفر و قال فی السحر:«و ما کفر سلیمان و لکن الشیاطین کفروا یعلمون الناس السحر»(البقره/۱۰۲) و قوله:«الذین یاکلون الربا» الی قوله:«کل کفار اثیم»(البقره/۲۷۵و۲۷۶)... ویقال: کفر فلان اذا اعتقد الکفر و یقال ذلک اذا اظهر الکفر و ان لم یعتقد و لذلک قال:«من کفر بالله من بعد ایمانه الا من اکر و قلبه مطمئن بالایمان»(النحل/۱۰۶)... و التکفیر ستره و تغطیته حتی یصیر بمنزله ما لم یعمل و یصح ان یکون اصله ازاله الکفر و الکفران نحو: التمریض فی کونه ازاله للمرض و تقذیه العین فی ازاله القذی عنه قال:«ولو ان اهل الکتاب آمنوا و اتقوا لکفرنا عنهم سیئاتهم(المائده/۶۵)؛ «نکفر عنکم سیئاتکم»(النساء/۳۱)... و یقال:کفرت الشمس النجوم سترتها و یقال الکافر للسحاب الذی یغطی الشمس و اللیل.. و تکفر فی السلاح ای تغطی فیه».(مفردات الراغب/ذیل ماده کفر).

قال الفیومی فی المصباح المنیر:

«کفر بالله یکفر کفرا و کفرانا و کفر النعمه و بالنعمه ایضا جحدها و فی الدعاء ولانکفرک الاصل و لا نکفر نعمتک و کفر بکذا تبرا منه و فی التنزیل «انی کفرت بما اشرکتمونی من قبل» و کفر بالصانع نفاه و عطل و هو الدهری و الملحد و هو کافر و کفره و کفار و کافرون.. وکفرته کفرا سترته. قال الفارابی و تبعه الجوهری من باب ضرب و فی نسخه معتمده من التهذیب: یکفر مضبوط بالضم و هو القیاس لانهم قالوا کفر النعمه ای غطاها مستعار من کفر الشئ اذا غطاه و هو اصل الباب و یقال للفلاح کافر لانه یکفر البذر ای یستره... وکفره بالتشدید نسبه الی الکفر... و اکفرته اکفارا جعلته کافرا او الجاته الی الکفر».(ص۲۸۲/ذیل ماده کفر).

و قال ابن منظور فی معجم لغته:

«الکفر نقیض الایمان... و الکفر کفر النعمه و هو نقیض الشکر و الکفر جحود النعمه و هو ضد الشکر.. و کفر نعمه الله یکفرها کفورا و کفرانا و کفر بها جحدها و سترها و کافره حقه جحده و رجل مکفر مجحود النعمه مع احسانه و رجل کافر جاحد لانعم الله مشتق من الستر و قیل لانه مغطی علی قلبه... قال بعض اهل العلم الکفر علی اربعه انحاء کفر انکار بان لایعرف الله اصلا و لایعترف به و کفر جحود و کفر معانده و کفر نفاق... قال شمر: و الکفر ایضا بمعنی البرائه کقوله تعالی حکایه عن الشیطان فی خطیئته اذ دخل النار:«انی کفرت بما اشرکتمونی من قبل»... اکفرت الرجل دعوته کافرا یقال: لاتکفر احدا من اهل قبلتک ای لاتنسبهم الی

الکفر ای لاتدعهم کفارا و لاتجعلهم کفارا بقولک و زعمک. و کفر الرجل نسبه الی الکفر و کل من ستر شیئا فقد کفره وکفره... و الکفر بالفتح التغطیه و کفرت الشئ اکفره بالکسر ای سترته و الکافر اللیل و فی الصحاح اللیل المظلم لانه یستر بظلمته کل شئ و کفر اللیل الشئ و کفر علیه: غطاه.. کفر درعه بثوب و کفرها به لبس فوقها ثوبا فغشاها به.. والمکفر الموثق فی الحدید کانه غطی به وستر و المتکفر الداخل فی سلاحه والتکفیر ان یتکفر المحارب فی سلاحه... وتکفر البعیر بحباله اذا وقعت فی قوائمه».(لسان العرب/ذیل ماده کفر).

فیتحصل مما سبق بطوله ان:

۱.ماده «کفر» فی الاصل بمعنی «الستر و التغطیه».

۲.للکفر فی اللغه معانی مختلفه تشترک فی معنی جامع و هو الستر.

فالتکفیر فی اللغه بمعنی نسبه الکفر الی احد بسبب ما.

اما فی القرآن الکریم فقد اطلق الکفر علی خمسه معان؛ و هی کفر الجحود بقسمیه، کفر النعمه،کفر البرائه، وکفر ترک ما امر الله تعالی به. و من احسن ما قیل فی تفسیر وجوه الکفر فی القرآن الکریم ما نقل فی الکافی الشریف عن الامام الصادق علیه السلام والیک نصه:

« علی بن ابراهیم عن بکر بن صالح عن القاسم بن یزید عن ابی عمرو الزبیری عن ابی عبدالله قال: «قلت له اخبرنی عن وجوه من الکفر فی کتاب الله عزوجل؟ قال: الکفر فی کتاب الله علی خمسه اوجه: فمنها کفر الجحود و الجحود علی وجهین والکفر بترک ما امر الله وکفر البرائه وکفر النعم. فاما کفر الجحود فهو الجحود بالربوبیه و هو قول من یقول: «لارب ولاجنه ولانار» وهو صنفین من الزنادقه یقال لهم الدهریه و هم الذین یقولون: «و ما یهلکنا الا الدهر»(جاثیه/۲۲) و هو دین وضعوه لانفسهم بالاستحسان علی غیر تثبت منهم و لاتحقیق لشئ مما یقولون قال الله عزوجل: «ان هم الا یظنون» (جاثیه/۲۳) ان ذلک کما یقولون وقال: «ان الذین کفروا سواء علیهم اانذرتهم ام لم تنذرهم لایومنون» یعنی بتوحید الله تعالی فهذا احد وجوه الکفر(بقره/۶). واما الوجه الآخر من الجحود علی معرفه و هو ان یجحد الجاحد و هو یعلم انه حق قد استقر عنده و قد قال الله عزوجل: «وجحدوا بها و استیقنتها انفسهم ظلما و علوا» (نمل/۱۴) و قال الله عزوجل: «وکانوا من قبل یستفتحون علی الذین کفروا فلما جائهم ما عرفوا کفروا به فلعنه الله علی الکافرین» (بقره۸۹). فهذا تفسیر وجهی من الجحود و الوجه الثالث من الکفر کفر النعم و ذلک قوله تعالی یحکی قول سلیمان: «هذا من فضل ربی لیبلونی ااشکر ام اکفر و من شکر فانما یشکر لنفسه و من کفر فان ربی غنی کریم» (نمل/۴۰) و «قال لئن شکرتم لازیدنکم و لئن کفرتم ان عذابی لشدید» (ابراهیم۷) و قال «فاذکرونی اذکرکم و اشکروا لی ولاتکفرون»(بقره/۱۵۲) و الوجه الرابع من الکفر ترک ما امر الله عزوجل به و هو قول الله عزوجل «واذ اخذنا میثاقکم لاتسفکون دمائکم و لاتخرجون انفسکم من

دیارکم ثم اقررتم و انتم تشهدون ثم انتم هولاء تقتلون انفسکم و تخرجون فریقا منکم من دیارهم تظاهرون علیهم بالاثم و العدوان وان یاتوکم اساری تفادوهم و هو محرم علیکم اخراجهم افتومنون ببعض الکتاب و تکفرون ببعض فما جزاء من یفعل ذلک منکم» فکفرهم بترک ما امر الله عزوجل به و نسبهم الی الایمان و لم یقبله منهم و لم ینفعهم عنده فقال:«فما جزاء من یفعل ذلک منکم الا خزی فی الحیوه الدنیا ویوم القیامه یردون الی اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون»(بقره/۸۵) والوجه الخامس من الکفر کفر البرائه و ذلک قوله عزوجل یحکی قول ابراهیم: «کفرنا بکم و بدا بیننا و بینکم العداوه والبغضاء ابدا حتی تومنوا بالله وحده» (ممتحنه۴) یعنی تبرانا منکم و قال یذکر ابلیس و تبرئته من اولیائه من الانس یوم القیامه: «انی کفرت بما اشرکتمون من قبل» و قال: «انما اتخذتم من دون الله اوثانا موده بینکم فی الحیاه الدنیا یوم القیامه ثم یوم القیامه یکفر بعضکم ببعض و یلعن بعضکم بعضا» (عنکبوت /۳۵) یعنی یتبرا بعضکم من بعض. (الکافی باب وجوه الکفر).

فاتضح بما ذکر ان لفظ «الکفر» استعمل فی القرآن الکریم بمعانی مختلفه لا بمعنی واحد و الذی یوجب الخروج عن نحله الاسلام خصوص بعضها لا کلها فیجب التفکیک بینها و عدم اسراء احکام کل منها الی الآخر لئلا نقع فی ما وقع فیه بعض السلفیین کابن تیمیه و محمد بن عبدالوهاب.

مفاهیم «الکفر» و «الاسلام» و «الایمان» عند الشیعه

وردت اخبار کثیره فی تفسیر الکفر و الاسلام و الایمان و یستفاد من هذه الاخبار کلها:

ا. ان الاسلام غیر الایمان وانهما مختلفان.

ب. ان الاسلام صفه الظاهر و هو ما علیه جماعه الناس والایمان صفه الباطن وهو مختص بمن عرف امر الامامه.

ج. ان الاسلام یتحقق بمجرد النطق بالشهادتین و الکفر یتحقق بعدم النطق بهما.

د. ان شرط اجراء احکام الاسلام علی الانسان من حقن الدم وجواز النکاح واخذ المیراث و غیرها هو الاسلام المتحقق بالنطق بالشهادتین لا الایمان.

ه. ان الثواب یحصل بالایمان لا الاسلام.

و. العمل بالواجبات و ترک المحرمات غیر دخیل فی تحقق الاسلام و اتصاف الانسان به.

ز. الاسلام يشارک الايمان و لاعکس ای ان المومن يکون مسلما قطعا و لکن المسلم قدلايکون مومنا فالاسلام قد يفارق الايمان و لايفارق الايمان الاسلام.

ح. ان ارتکاب الکبائر لايوجب الخروج عن الاسلام و ان کان يوجب الخروج عن الايمان فاذا ارتکب مسلم کبيره لايمکن اطلاق الکافر او المشرک عليه بمجرد ذلک و ان سلب منه وصف الايمان. نعم کما مضی فی الخبر السابق يمکن اطلاق الکافر عليه بمعنی التارک للواجب اما الکفر الجحودی (الذی هو محل النزاع و هوالذی يجری بسببه احکام الکفار علی المتصف بذلک کوجوب القتل و حرمت النکاح و اخذ الميراث و غير ذلک) فلايمکن اطلاقه عليه.

واليک نص ما ورد فی بيان معنی الاسلام و الکفر و الايمان و الفرق بينها فی الباب الرابع عشر من کتاب الکفروالايمان ذيل عنوان «بَابُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَ أَنَّ الثَّوَابَ عَلَى الْإِيمَانِ» :

«١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ، وَ تُؤَدّى بِهِ الْأَمَانَةُ، وَ تُسْتَحَلُ بِهِ الْفُرُوجُ، وَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ».

٢. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ وَ عَمَلٌ، وَ الْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ».

٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ» فَقَالَ لِي: «أَ لَاتَرى أَنَّ الْإِيمَانَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ؟».

٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ فِي الطَّرِيقِ وَ قَدْ أَزِفَ مِنَ الرَّجُلِ الرَّحِيلُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَأَنَّهُ قَدْ أَزِفَ مِنْكَ رَحِيلٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَالْقَنِي فِي الْبَيْتِ» فَلَقِيَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ، شَهَادَةُ أَنْ لَاإِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَ حِجُّ الْبَيْتِ، وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهذَا الْإِسْلَامُ».

وَ قَالَ: «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةُ هذَا الْأَمْرِ مَعَ هذَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا وَ لَمْ يَعْرِفْ هذَا الْأَمْرَ، كَانَ مُسْلِماً وَ كَانَ ضَالًّا».

۵. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ:عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا» فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ آمَنُوا فَقَدْ كَذَبَ؛ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُسْلِمُوا فَقَدْ كَذَبَ».

۶. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ قَاسِمٍ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ، وَ تُؤَدّى بِهِ الْأَمَانَةُ، وَ تُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ، وَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ».

و ورد فی ذلک فی الباب الخامش عشر ذیل عنوان « بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْرَكُ الْإِسْلَامَ، وَ الْإِسْلَامَ لَايَشْرَكُ الْإِيمَانَ» ما یلی:

۱. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِی عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ أَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ، وَ الْإِسْلَامَ لَايُشَارِكُ الْإِيمَانَ». فَقُلْتُ: فَصِفْهُمَا لِی. فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَاإِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ التَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ، وَ عَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاكِحُ وَ الْمَوَارِيثُ، وَ عَلى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَ الْإِيمَانُ الْهُدى‌وَ مَا يَثْبُتُ فِی الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، وَ الْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ؛ إِنَ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ فِی الظَّاهِرِ، وَ الْإِسْلَامَ لَايُشَارِكُ الْإِيمَانَ فِی الْبَاطِنِ، وَ إِنِ اجْتَمَعَا فِی الْقَوْلِ وَ الصِّفَةِ».

۲. عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ: عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْإِيمَانُ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ، وَ الْإِسْلَامُ لَايُشَارِكُ الْإِيمَانَ».

۳. عَلِیٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ، وَ لَا يُشَارِكُهُ الْإِسْلَامُ؛ إِنَّ الْإِيمَانَ مَا وَقَرَ فِی الْقُلُوبِ، وَ الْإِسْلَامَ مَا عَلَيْهِ الْمَنَاكِحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ حَقْنُ الدِّمَاءِ، وَ الْإِيمَانَ يَشْرَكُ الْإِسْلَامَ، وَ الْإِسْلَامَ لَايَشْرَكُ الْإِيمَانَ».

۴. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْإِيمَانُ أَوِ الْإِسْلَامُ؟ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ: إِنَ الْإِسْلَامَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَانِ. فَقَالَ: «الْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ». قُلْتُ: فَأَوْجِدْنِی ذلِكَ، قَالَ: «مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً؟» قَالَ: قُلْتُ: يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً، قَالَ: «أَصَبْتَ». قَالَ: «فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً؟» قُلْتُ: يُقْتَلُ، قَالَ: «أَصَبْتَ، أَ لَا تَرى أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَ أَنَ الْكَعْبَةَ تَشْرَكُ الْمَسْجِدَ، وَ الْمَسْجِدَ لَا يَشْرَكُ الْكَعْبَةَ؟ وَ كَذلِكَ الْإِيمَانُ يَشْرَكُ الْإِسْلَامَ، وَ الْإِسْلَامُ لَايَشْرَكُ الْإِيمَانَ».

۵. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ:عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ مَا اسْتَقَرَّ فِی الْقَلْبِ، وَ أَفْضى بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ صَدَّقَهُ

الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ؛ وَ الْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَ هُوَ الَّذِی عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنَ الْفِرَقِ كُلِّهَا، وَ بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ، وَ عَلَيْهِ جَرَتِ الْمَوَارِيثُ، وَ جَازَ النِّكَاحُ، وَ اجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ، فَخَرَجُوا بِذلِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَ أُضِيفُوا إِلَى الْإِيمَانِ، وَ الْإِسْلَامُ لَايَشْرَكُ الْإِيمَانَ، وَ الْإِيمَانُ يَشْرَكُ الْإِسْلَامَ، وَ هُمَا فِی الْقَوْلِ وَ الْفِعْلِ يَجْتَمِعَانِ، كَمَا صَارَتِ الْكَعْبَةُ فِی الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدُ لَيْسَ فِی الْكَعْبَةِ، وَ كَذلِكَ الْإِيمَانُ يَشْرَكُ الْإِسْلَامَ، وَ الْإِسْلَامُ لَايَشْرَكُ الْإِيمَانَ؛ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِی قُلُوبِكُمْ» فَقَوْلُ اللَّهِ- عَزَّ وَ جَلَّ- أَصْدَقُ الْقَوْلِ». قُلْتُ: فَهَلْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِی شَیْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَ الْأَحْكَامِ وَ الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا، هُمَا يَجْرِيَانِ فِی ذلِكَ مَجْرًى وَاحِدٍ، وَ لكِنْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِی أَعْمَالِهِمَا وَ مَا يَتَقَرَّبَانِ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ». قُلْتُ: أَ لَيْسَ اللَّهُ- عَزَّ وَ جَلَّ- يَقُولُ: «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها» وَ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ مَعَ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً»؟ فَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِينَ يُضَاعِفُ اللَّهُ- عَزَّ وَ جَلَّ- لَهُمْ حَسَنَاتِهِمْ: لِكُلِّ حَسَنَةٍ سبعين ضِعْفاً، فَهذَا فَضْلُ الْمُؤْمِنِ، وَ يَزِيدُهُ اللَّهُ فِی حَسَنَاتِهِ عَلَى قَدْرِ صِحَّةِ إِيمَانِهِ أَضْعَافاً كَثِيرَةً، وَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْخَيْرِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ أَلَيْسَ هُوَ دَاخِلًا فِی الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ لكِنَّهُ قَدْ أُضِيفَ إِلَى الْإِيمَانِ، وَ خَرَجَ مِنَ الْكُفْرِ وَ سَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا تَعْقِلُ بِهِ فَضْلَ الْإِيمَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَبْصَرْتَ رَجُلًا فِی الْمَسْجِدِ، أَ كُنْتَ تَشْهَدُ أَنَّكَ رَأَيْتَهُ فِی الْكَعْبَةِ؟» قُلْتُ: لَايَجُوزُ لِی ذلِكَ.قَالَ: «فَلَوْ أَبْصَرْتَ رَجُلًا فِی الْكَعْبَةِ، أَ كُنْتَ شَاهِداً أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَ كَيْفَ ذلِكَ؟!» قُلْتُ: إِنَّهُ لَايَصِلُ إِلى دُخُولِ الْكَعْبَةِ حَتّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «قَدْ أَصَبْتَ وَ أَحْسَنْتَ» ثُمَّ قَالَ: «كَذلِكَ الْإِيمَانُ وَ الْإِسْلَامُ».

ثم ورد فی الباب السادس عشر ذیل عنوان « بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِيمَانِ» ما يذكر ذيلا:

«۱.عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: كَتَبْتُ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ إِلى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ: مَا هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَیَّ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ: «سَأَلْتَ- رَحِمَكَ اللَّهُ- عَنِ الْإِيمَانِ؛ وَ الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَ عَقْدٌ فِی الْقَلْبِ، وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَ الْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَ هُوَ دَارٌ، وَ كَذلِكَ الْإِسْلَامُ دَارٌ، وَ الْكُفْرُ دَارٌ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِماً قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِناً، وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتّى يَكُونَ مُسْلِماً، فَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَ هُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ، فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِی، أَوْ صَغِيرَةً مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِی الَّتِی نَهَى اللَّهُ- عَزَّ وَ جَلَّ- عَنْهَا، كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ، سَاقِطاً عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ، وَ ثَابِتاً عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَغْفَرَ، عَادَ إِلى دَارِ الْإِيمَانِ، وَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَ الِاسْتِحْلَالُ بِأَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ: هذَا حَرَامٌ، وَ لِلْحَرَامِ: هذَا حَلَالٌ، وَ دَانَ بِذلِكَ، فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ، دَاخِلًا فِی الْكُفْرِ، وَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَةِ حَدَثاً، فَأُخْرِجَ عَنِ الْكَعْبَةِ وَ عَنِ الْحَرَمِ، فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وَ صَارَ إِلَى النَّارِ».

۲. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ: قُلْتُ لَهُ: أَفَرْقٌ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «فَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَوْرِدْ ذلِكَ، قَالَ: «مَثَلُ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ مَثَلُ الْكَعْبَةِ الْحَرَامِ مِنَ الْحَرَمِ، قَدْ

يَكُونُ فِی الْحَرَمِ وَ لَا يَكُونُ فِی الْكَعْبَةِ، وَ لَا يَكُونُ فِی الْكَعْبَةِ حَتّٰی يَكُونَ فِی الْحَرَمِ، وَ قَدْ يَكُونُ مُسْلِماً وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً، وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتّٰی يَكُونَ مُسْلِماً». قَالَ: قُلْتُ: فَيُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ شَیْءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَيُصَيِّرُهُ إِلٰی مَا ذَا؟ قَالَ: «إِلَی الْإِسْلَامِ أَوِ الْكُفْرِ». وَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَأَفْلَتَ مِنْهُ بَوْلُهُ، أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ لَمْ يُخْرَجْ مِنَ الْحَرَمِ، فَغَسَلَ ثَوْبَهُ وَ تَطَهَّرَ، ثُمَّ لَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ؛ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَبَالَ فِيهَا مُعَانِداً، أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ، وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ». (كافی(ط-دار الحديث)، ج۳، ص: ۷۹).

فظهر من هذه الروايات كلها ان للكفر معانی مختلفه لايمكن تعميم حكم كل واحد منها الی مصاديق الاخر و المراد من الكفر الموجب للخروج عن مله الاسلام هو الكفر الجحودی لاغير ذلك. كما ظهر ايضا ان الاسلام يتحقق بمجرد النطق بالشهادتين.

قال المحقق الخوئی قی بيان هذه النقطه المهمه:

«قد ذكرنا فی بحث النجاسات « فی شرح العروة ۳: ۵۳)؛ أنّ الميزان فی الكفر و الإسلام أُمور ثلاثة: الشهادة بالوحدانية و الشهادة بالرسالة و الاعتقاد بالمعاد، فمن اعترف بهذه الأُمور الثلاثة يحكم عليه بالإسلام، و يترتّب عليه آثاره من المواريث، و حرمة دمه و ماله، و حلّيّة ذبائحه و لزوم تجهيزه من الغسل و الكفن و الدفن و غير ذلك من الأحكام و من أنكر أحد هذه الأُمور فهو كافر، و ليس إنكار الضرورى من جملتها إلّا إذا رجع إلی تكذيب النبیّ (صلّی اللّه عليه و آله و سلم)، فإنكار الضرورى بنفسه و مستقلّاً لا يوجب الكفر ما لم يستلزم تكذيب الرسالة، كما إذا كان الشخص غير عارف بأحكام الإسلام و لم يكن ملتفتاً إلی أن إنكاره يستلزم إنكار النبیّ (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) فأنكر ضرورياً من ضروريات الدِّين، فإنّ مجرّد ذلك لا يوجب الكفر».

وكذلك قال الشيخ المحقق السبحانی فی بيان ملاك الايمان و الكفر:

«الإيمان عبارة عن الاذعان باللّه سبحانه واليوم الآخر ورسالة النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) فهذه الأمور الثلاثة تشكِّل دعامات الإيمان وأركانه، وما سواها ترجع بشكل إليها. نعم لما كان ما خلَّف النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) من تراث فی مجال المعارف والأحكام ضخماً لا يمكن استحضاره فی الضمير ثمّ التصديق به، اضطرّ العلماء إلی تقسيم ما جاء به النبیإلی قسمين: قسم معلوم بالتفصيل كتوحيده سبحانه والحشر يوم المعاد فی مجال العقائد، ووجوب الصلاة والزكاة ونحوهما فی مجال الأحكام، وقسم منه معلوم بالإجمال نعلم وروده فی الكتاب والسنّة، فلا محيص للمؤمن أن يؤمن بالأوّل علی وجه التفصيل، وبالثانی علی وجه الإجمال. قال عضد الدين الايجی: الإيمان: التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيها علم إجمالاً.(الايجی، المواقف، ص ۳۸۴).وبعبارة أوضح: أنّ ما جاء به الرسول ص إمّا أن يعلم به بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة والجهاد والحج، وإمّا أن لا يعلم به كذلك. فالمؤمن هو الذی يعتقد بصحّة كلّ ما بعث به الرسول «صلی الله عليه وآله وسلم» إلی أُمّته، غير انّ المعلوم بالضرورة، يؤمن به تفصيلاً و ما لم يعلم، يؤمن به علی وجه الإجمال. ويظهر ممّا تقدم انّ الإيمان يتجلّی فی أُصول ثلاثة: الأصل الأوّل: الإيمان باللّه سبحانه وتوحيده. الأصل الثانی: الإيمان بالآخرة وحشر الناس فی اليوم الموعود. الأصل

الثالث: الإيمان برسالة الرسولص وما جاء بها. والاعتقاد بهذه الأصول الثلاثة يورث الإيمان ويدخل الإنسان فى حظيرته ويتقَّىَ فى ظلاله وظلال الإسلام. هذا ما عليه علماء الإسلام دون فرق بين طائفة وأُخرى، وقد آثروا فى ذلك ما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى غير و احد من المواقف»،(التوحيد و الشرك فى القرآن الكريم).

فعلى ما سبق لايكون العمل بالواجبات و ترك المحرمات دخيلين فى تحقق الاسلام. فهذا راى فقهاء الشيعه بتبع اهل البيت عليهم السلام. فمثلا بين المحقق الخوئى قدس سره ان مجرد ترك واجب كالصلاه و الحج لايوجب الكفر المستلزم للقتل لان للكفر اطلاقات عديده و مختلفه خصوص الجحودى من الكفر يستلزم القتل و هذا نص كلامه فى باب ترك الحج:

«وقد يستدل على كفر منكر الحجّ بما يستفاد من ذيل آية الحجّ من قوله تعالى «وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ» « آل عمران ٣: ٩٧)؛ بدعوى أنّ من أنكر وجوب الحجّ كان كمن كفر، فإنّ التعبير عن الترك بالكفر يدلّ على أن منكره كافر. و فيه: أن الظاهر من قوله تعالى «وَمَنْ كَفَرَ» أنّ من كفر بأسبابه و كان كفره منشأ لترك الحجّ «فإن اللّه غنى عن العالمين»، لا أنّ إنكار الحجّ يوجب الكفر، فإنّ الذى يكفر يترك الحجّ طبعاً لأنّه لا يعتقد به، و نظير ذلك قوله تعالى «ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ وَ كُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ»(المدثر ٧۴: ۴٢ ۴۶). فإنّ عدم صلاتهم و عدم إيتائهم الزكاة لأجل كفرهم و تكذيبهم يوم القيامة، و لا تدل الآيات على أنّ ترك الصلاة موجب للكفر، بل الكفر و تكذيب يوم القيامة منشأ لترك الصلاة و عدم أداء الزكاة، فلا تدل الآية على أن منكر الحجّ كافر. مضافاً إلى أنه فسّر الكفر بالترك فى صحيح معاوية بن عمار «و عن قول اللّه عزّ و جلّ «وَ مَنْ كَفَرَ»، يعنى من ترك» (الوسائل ١١: ٣١/ أبواب وجوب الحجّ ب ٧ ح ٢). على أنه يمكن أن يقال: إنّ المراد بالكفر فى المقام الكفران المقابل للشكر، فإن الكفر له إطلاقان: أحدهما: الكفر المقابل للإيمان. ثانيهما: الكفران مقابل شكر النعمة، و لا يبعد أن يكون المراد به هنا هو الكفران و ترك الشكر بترك طاعته تعالى كما فى قوله سبحانه «إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً» (الإنسان ٧۶: ٣). يعنى إمّا أن يشكر و يهتدى بالسبيل، و يعمل على طبق وظائفه الشرعية، و إمّا أن يكفر بالنعمة و لا يهتدى السبيل و لا يعمل على طبق وظائفه و لا يشكر ما أنعم اللّه عليه». (المعتمد فى شرح العروة الوثقى، ج٢۶، ص: ۴).

ثم لايخفى عليك ان التدبر فى الآيات الكريمه و الروايات الشريفه يظهر بجلاء ان لفظ «الايمان» يقابل لفظ «الكفر» فى بعض الموارد فينطبق على «الاسلام» الا انه يراد منه خصوص الاسلام القرين بالاعتقاد القلبى فلايشمل صوره النفاق فيكون للاسلام حينئذ مصداقان: احدهما الاقرار اللسانى بالشهادتين مع الجحود القلبى و هو الذى يسمى بالنفاق فهذا اسلام و ليس بايمان بل نفاق و ثانيهما الاقرار اللسانى بالشهادتين مع الاعتقاد القلبى بهما و هو الذى يسمى بالايمان و له مراتب على شده معرفه الانسان و ضعفه. فالايمان هنا اعتقاد قلبى يتعلق بالاصول الثلاثه اى التوحيد و النبوه و المعاد ولايشترط فى حصوله الاعتقاد بالامامه كما يظهر لمن امعن النظر فى الآيات المستقبله

فالایمان هذا غیر الایمان السابق الذکر فی بعض الاخبار الذی یشترط فیه الاعتقاد بامر الامامه و هو یقابل الکفر و مما یدل علی ما قلنا قوله تعالی:

«ولو تری اذ یتوفی الذین کفروا الملائکه یضربون وجوههم و ادبارهم و ذوقوا عذاب الحریق ذلک بما قدمت ایدیکم وان الله لیس بظلام للعبید کداب آل فرعون و الذین من قبلهم کفروا بآیات الله فاخذهم الله بذنوبهم ان الله قوی شدید العقاب ذلک بان الله لم یک مغیرا نعمه انعمها علی قوم حتی یغیروا ما بانفسهم و ان الله سمیع علیم کداب آل فرعون و الذین من قبلهم کذبوا بآیات ربهم فاهلکناهم بذنوبهم و اغرقنا آل فرعون و کل کانوا ظالمین ان شر الدواب عند الله الذین کفروا فهم لایومنون»،(الانفال/الایآت۵۰ الی۵۵)؛

و قال تعالی ایضا:

«ولاتکونن من الذین کذبوا بآیات الله فتکون من الخاسرین ان الذین حقت علیهم کلمت ربک لایومنون و لوجاءتهم کل آیه حتی یروا العذاب الالیم فلولا کانت قریه آمنت فنفعها ایمانها الا قوم یونس لما آمنوا کشفنا عنهم عذاب الخزی فی الحیوه الدنیا و متعنهم الی حین و لوشاء ربک لآمن من فی الارض کلهم جمیعا افانت تکره الناس حتی یکونوا مومنین و ما کان لنفس ان تمون الا باذن الله ویجعل الرجس علی الذین لایعقلون قل انظروا ماذا فی السموات والارض وماتغنی الآیات والنذر عن قوم لایومنون»،(یونس/الآیات۹۵ الی ۱۰۱).

و فیما ذکر الکفایه لمن اجاد التدبر فیه و لعل سیاق هذه الآیات مطابق لما ورد فی روایات الطینه حیث جعلت طینه الکافر من النار و طینه المومن من الجنه و نحن نذکر هنا بعض تلک الاخبار لما فیها من المعارف العالیه و الحکم السامیه فنقول:

۱.عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیه، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسی، عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّه، عَنْ رَجُلٍ: عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَ اللَّهَ- عَزَّ وَ جَلَّ- خَلَقَ النَّبِیِّینَ مِنْ طِینَهٍ عِلِّیِّینَ قُلُوبَهُمْ وَ أَبْدَانَهُمْ، وَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ تِلْکَ الطِّینَهِ، وَ جَعَلَ خَلْقَ أَبْدَانِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ دُونِ ذلِکَ، وَ خَلَقَ الْکُفَّارَ مِنْ طِینَهٍ سِجِّینٍ قُلُوبَهُمْ وَ أَبْدَانَهُمْ، فَخَلَطَ بَیْنَ الطِّینَتَیْنِ، فَمِنْ هذَا یَلِدُ الْمُؤْمِنُ الْکَافِرَ، وَ یَلِدُ الْکَافِرُ الْمُؤْمِنَ، وَ مِنْ هَاهُنَا یُصِیبُ الْمُؤْمِنُ السَّیِّئَهَ، وَ مِنْ هَاهُنَا یُصِیبُ الْکَافِرُ الْحَسَنَهَ؛ فَقُلُوبُ الْمُؤْمِنِینَ تَحِنُ إِلی مَا خُلِقُوا مِنْهُ، وَ قُلُوبُ الْکَافِرِینَ تَحِنُّ إِلی مَا خُلِقُوا مِنْهُ».

۲.مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحسَیْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِی: عَنْ أَبی عَبْدِ اللَّه عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ- عَزَّ وَ جَلَّ- خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ طِینَهِ الْجَنَّهِ، وَ خَلَقَ الْکَافِرَ مِنْ طِینَهِ النَّارِ». وَ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ- عَزَّ

وَ جَلَّ- بِعَبْدٍ خَيْراً، طَيَّبَ رُوحَهُ وَ جَسَدَهُ، فَلَا يَسْمَعُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا عَرَفَهُ، وَ لَا يَسْمَعُ شَيْئاً مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْكَرَهُ». قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الطِّينَاتُ ثَلَاثٌ: طِينَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَ الْمُؤْمِنُ مِنْ تِلْكَ الطِّينَةِ، إِلَّا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ هُمْ مِنْ صَفْوَتِهَا؛ هُمُ الْأَصْلُ وَ لَهُمْ فَضْلُهُمْ، وَ الْمُؤْمِنُونَ الْفَرْعُ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ، كَذلِكَ لَايُفَرِّقُ اللَّهُ- عَزَّ وَ جَلَّ- بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ شِيعَتِهِمْ». وَ قَالَ: «طِينَةُ النَّاصِبِ مِنْ حَمَأٍ مَسْنُونٍ، وَ أَمَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ فَمِنْ تُرَابٍ؛ لَا يَتَحَوَّلُ مُؤْمِنٌ عَنْ إِيمَانِهِ، وَ لَا نَاصِبٌ عَنْ نَصْبِهِ، وَ لِلَّهِ الْمَشِيئَةُ فِيهِمْ».

۳.مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَ غَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ- عَزَّ وَ جَلَّ- خَلَقَنَا مِنْ أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَ خَلَقَ قُلُوبَ شِيعَتِنَا مِمَّا خَلَقَنَا مِنْهُ، وَ خَلَقَ أَبْدَانَهُمْ مِنْ دُونِ ذلِكَ، وَ قُلُوبُهُمْ تَهْوِي إِلَيْنَا؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِمَّا خُلِقْنَا» ثُمَّ تَلَا هذه الْآيَةَ: «كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْأَبْرارِ لَفِي عِلِّيِّينَ وَ ما أَدْراكَ ما عِلِّيُّونَ كِتابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ». «وَ خَلَقَ عَدُوَّنَا مِنْ سِجِّينٍ، وَ خَلَقَ قُلُوبَ شِيعَتِهِمْ مِمَّا خَلَقَهُمْ مِنْهُ، وَ أَبْدَانَهُمْ مِنْ دُونِ ذلِكَ؛ فَقُلُوبُهُمْ تَهْوِي إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِمَّا خُلِقُوا مِنْهُ» ثُمَّ تَلَا هذه الْآيَةَ: «كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ وَ ما أَدْراكَ ما سِجِّينٌ كِتابٌ مَرْقُومٌ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ».(کافی (ط - دار الحدیث) ؛ ج۳ ؛ ص۷).

هذا کل مایخطر بالبال بملاحظه هذه الآیات الشریفه و الروایات المبارکه فاجد النظر فیه و الله اعلم بالصواب[1].

الکفر و الاسلام و الایمان عند اهل السنه

و یقرب من رای فقهاء الشیعه، ما ذکر عند اهل السنه و الجماعه مع اختلاف فی مساله الامامه و نحن ذاکرون هنا بعض اخبارهم المعتبره من صحیحی البخاری و مسلم و فیه الکفایه للطالب البصیر و الناقد الخبیر. وقد یظهر من جمیع هذه الاخبار امور و هی:

۱.ولعل الی هذا یرجع ما قاله المفسر الکبیر العلامه الطباطبایی قدس سره:

«اذا تتبعنا الکتاب و السنه و تاملنا فیها وافیا وجدنا ان المدار فی الثواب و العقاب هو الاطاعه و الانقیاد و التمرد و العناد فمن المسلم المحصل منهما ان المعاصی حتی الکبائر الموبقه لاتوجب عقابا اذا صدرت ممن لایشعر بها او من یجری مجراه و ان الطاعات لاتوجب ثوابا اذا صدرت من غیر تقرب و انقیاد الا اذا کانت مما النقیاد ملازم لذاته کبعض الاخلاق الفاضله الشریفه و کذلک صدور المعصیه ممن لایشعر بکونه معصیه اذا قصد الاطاعه لایخلو من حسن وصدور الطاعه بقصد العناد و اللعب لایخلو من قبح و کذلک مراتب الطاعه و المعصیه تختلف حسب اختلاف الانقیاد و التمرد الذین تشتمل علیهما فقد ورد: افضل الاعمال احمزها و ورد متواترا فی متفرقات ابواب الطاعات و المعاصی اختلاف مراتبها فضلا و خسه و ثوابا و عقابا و العقل السلیم ایضا حاکم بذلک و اکثر الآیات القرآنیه تحیل الناس الی ما یحکم به العقل و المیزان بناء علی حکم العقل هو الانقیاد للحق و العناد لاغیر و هذان امران مختلفان بحسب المراتب بالضروره و حیث ان السعاده و الشقاوه تدوران مدارهما فلهما عرض عریض بحسب المراتب الموجوده من الانقیاد و التمرد و من هنا یظهر ان المختص من السعاده بالمنتحل بدین الحق انما هو کمالها و اما مطلق السعاده فغیر مختص بالمنتحل بدین الحق بل ربما وجد فی غیر المنتحل ایضا اذا وجد فیه شئ من الانقیاد او فقد شئ من العناد بحسب المرتبه و هذا هو الذی یحکم به العقل و یظهر من الشرع فانما الشرع یعین حددو ما حکم به العقل کما فی الحدیث المشهور عنه صلی الله علیه وآله و سلم قال: بعثت لاتمم مکارم الاخلاق و ذلک کما ورد فی کسری و حاتم: انهما غیر معذبین لوجود صفتی العدل و الجود فیهما».(رساله الولایه/الفصل الرابع).

ا. ان الاسلام يتحقق بالنطق بالشهادتين و ان كان كماله باداء الواجبات و ترک المحرمات فالعمل يوثر فی کمال الاسلام ای حصول الايمان لا ان شرط تحقق الاسلام هو العمل بالواجبات و ترک المحرمات.

ب. ان الكفر يطلق على معانى مختلفه لا معنى واحد فلاتسرى احكام كل واحد منها الى مصاديق المعنى الاخر.

ج. ان النطق بالشهادتين يوجب عصمه الدم و العرض و المال فلا يمكن قتل الناطق بهما وان كان كافرا قبل قليل و اسلم خوفا و كرها.

د. ان الاسلام غير الايمان و الاول لايشارک الثانی فانه يتحقق بمجرد النطق بالشهادتين و العمل بالواجبات و ترک المحرمات فيكفی فی حصوله الاقرار باللسان و العمل بالاركان و ان لم يكن ناشئا عن اعتقاد صحيح بخلاف الثانی حيث يشارک الاول فانه شرط تحققه الاعتقاد الحق مع العمل بالواجبات وترک المحرمات ومع الاقرار باللسان فلايكفی فيه مجرد الاقرار باللسان و العمل بالاركان.

ه. ان الكبيره تجتمع مع الاسلام بمعنى ان المسلم اذا ارتكب معصيه لاتخرجه عن صدق وصف المسلم عليه فلا يمكن تكفير المسلم المرتكب للمعصيه بمجرد ارتكابها.

لايخفی ان ما ذكرنا فی تفسير الايمان و الاسلام و الكفر هو مقتضی الجمع بين الاخبار الاتيه و يويده التامل العقلی فی حقيقتها فما ورد فی الاخبار الاتيه الذكر من تفسير الايمان بالعمل كاداء الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم او تفسير الاسلام بعدم كفايه مجرد النطق بالشهادتين فلايخلو عن تجوز او مسامحه و الغرض من ذلک التفسير، يختلف بحسب المورد فالغرض فی بعضها التاكيد على ان الاسلام والايمان الحقيقيين هما ما ظهر فی الجوارح و الاركان و ان امكن تحققهما بدون ذلک.

الكفر والاسلام و الايمان فی صحيح البخاری

اما صحيح البخاری فقد ورد فيه فی بيان هذه المساله ذيل عنوان «كتاب الايمان » ما هذا نصه:

«١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبو رَوْحٍ الْحَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

٥- باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاِسْتِسْلاَمِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ . (١٩) لِقَوْلِهِ تَعَالَى (قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) . فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ) (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)

٦- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَىَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ « أَوْ مُسْلِمًا » . فَسَكَتُّ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِى فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ « أَوْ مُسْلِمًا » . ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِى وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَالَ « يَا سَعْدُ ، إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِى النَّارِ » . وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِى الزُّهْرِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » . قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

٨- باب الْمَعَاصِى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ (٢٢) وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَّ بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ).

٩- باب الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ . (٣١) وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) يَعْنِى صَلاَتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ .

١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ » . قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - « مِنْ إِيمَانٍ » . مَكَانَ « مِنْ خَيْرٍ » .

١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرُ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِىُّ صَوْتِهِ ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ

الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - - صلى الله عليه وسلم - « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا قَالَ « لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « وَصِيَامُ رَمَضَانَ » . قَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ قَالَ « لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الزَّكَاةَ . قَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا قَالَ « لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ ، فَقَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ مَا الإِيمَانُ قَالَ « الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ » . قَالَ مَا الإِسْلاَمُ قَالَ « الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤَدِّىَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . قَالَ مَا الإِحْسَانُ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِى الْبُنْيَانِ ، فِى خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ » . ثُمَّ تَلاَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الآيَةَ . ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ « رُدُّوهُ » . فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا . فَقَالَ « هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ .

١٥- حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يُجْلِسُنِى عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ أَقِمْ عِنْدِى حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِى ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ » . قَالُوا رَبِيعَةُ . قَالَ « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى » . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِى شَهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَىُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ . وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ . فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ . قَالَ « أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ » . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ » . وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ . وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ . وَقَالَ « احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».(راجع للحصول على هذه الاخبار الى صحيح البخارى كتاب الايمان).

الكفر و الاسلام و الايمان فى صحيح مسلم

اما صحيح مسلم فقد ورد فيه فى بيان هذه المساله ما هذا نصه:

«١.وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبى حيان عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بارزا للناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الإيمان ؟

قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الإحسان ؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك قال يا رسول الله متى الساعة ؟ قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من أشراطها وإذا تطاول رعاء البهم فى البنيان فذاك من أشراطها فى خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا صلى الله عليه و سلم { إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى بأى أرض تموت إن الله عليم خبير } [٣١ - سورة لقمان آية ٣٤] قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم.

٢.حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهدانى حدثنا أبو خالد (يعنى سليمان بن حيان الأحمر) عن أبى مالك الأشجعى عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : بنى الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان ؟ قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم.

٣.وحدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا عاصم (وهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر) عن أبيه قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان.

٤.حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبى حمزة قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا عباد بن عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس قال : قدم وفد عبدالقيس على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحى من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلا نخلص إليك إلا فى شهر الحرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا وقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله (ثم فسرها لهم فقال) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير زاد خلف فى روايته شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة.

٥.حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكرياء بن إسحاق قال حدثنى يحيى بن عبدالله بن صيفى عن ابن معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر ربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذا قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمنهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمنهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.

٦.حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى قال أخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود عن أبى هريرة قال: لما توفى رسول الله صلى الله عليه و سلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا رأيت الله عز و جل قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

٧.وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله.

٨.حدثنا أحمد بن عبدة الضبى أخبرنا عبدالعزيز (يعنى الداوردى) عن العلاء ح وحدثنا أمية بن بسطام واللفظ له حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

٩.وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر وعن أبى صالح عن أبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أمرت أن أقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن أبى هريرة ح وحدثنى أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن (يعنى ابن مهدى) قالا جميعا حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ { إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر } [٨٨ / الغاشية / آية ٢١ ٢٢].

١٠.حدثنا أبو غسان المسمعى مالك بن عبدالواحد حدثنا عبدالملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

١١.وحدثنا سويد بن سعيد وابن أبى عمر قالا حدثنا مروان (يعنيان الفزارى) عن أبى مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله.

١٢.حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم قال أبو بكر حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة.

١٣.حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبيدالله الأشجعى عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبى صالح عن أبى هريرة قال كنا مع النبى صلى الله عليه و سلم فى مسير قال فنفذت أزواد القوم قال حتى هم بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر : يا رسول الله لو جمعت ما بقى من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال (وقال مجاهد وذو النواة بنواه) قلت وما كانوا يصنعون بالنوى ؟ قال كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء قال فدعا عليها حتى ملأ القوم أزودتهم قال فقال عند ذلك أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة.

١٤.حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد (يعنى ابن مسلم) عن ابن جابر قال حدثنى عمير بن هانئ قال حدثنى جنادة بن أبى أمية حدثنا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء.

١٥.حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيريز عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت أنه قال دخلت عليه وهو فى الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكى ؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن استطعت لأنفعنك ثم قال : والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثا واحدا وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار.

١٦.حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن نبى الله صلى الله عليه و سلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل : قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال إذا يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما».

١٧.حدثنا بن فروخ حدثنا سليمان (يعنى ابن المغيرة) قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغنى عنك قال : أصابنى فى بصرى بعض الشىء فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أنى أحب أن تأتينى فتصلى فى منزلى فأتخذه مصلى قال فأتى النبى صلى اله عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه فدخل وهو يصلى فى منزلى وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم قالوا ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلاة وقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قالوا إنه يقول ذلك وما هو فى قلبه قال لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه قال أنس فأعجبنى هذا الحديث فقلت لابنى اكتبه فكتبه.

١٨.حدثنى حرملة بن يحيى بن عبدالله بن عمران التجيبى أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فأخبرنى عبدالملك بن أبى بكر بن عبدالرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبى هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

١٩.حدثنى محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد».

٢٠.حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر وعبدالله بن نمير قالا حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما».

٢١.وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه.

٢٢.حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الليثى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبى حدثنا شعبة عن على بن مدرك سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال : قال لى النبى صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».

٢٣.وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبى ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت.

٢٤.حدثنا على بن حجر السعدى حدثنا إسماعيل (يعنى ابن علية) عن منصور بن عبدالرحمن عن الشعبى عن جرير أنه سمعه يقول : أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم قال منصور قد والله روى عن النبى صلى الله عليه و سلم ولكنى أكره أن يروى عنى ههنا بالبصرة.

٢٥.حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الصبح بالحديبية فى إثر السماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون

ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب».

٢٦.حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصرى أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الإسناد مثله».

٢٧.حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبى سفيان قال سمعت جابرا يقول : سمعت النبى صلى الله عليه و سلم يقول إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

٢٨.حدثنا أبو غسان المسمعى حدثنا الضحاك بن مخلد عن أبى جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

٢٩.وحدثنى إسحاق بن منصور أخبرنا معاذ (وهو ابن هشام) قال حدثنى أبى عن أبى الزبير عن جابر أن نبى الله صلى الله عليه و سلم قال بمثله : سمعت أبا ذر يحدث عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال أتانى جبريل عليه السلام فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق.

٣٠.حدثنى زهير بن حرب وأحمد بن خراش قالا حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا أبى قال حدثنى حسين المعلم عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدؤلى حدثه أن أبا ذر حدثه قال : أتيت النبى صلى الله عليه و سلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فإذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وإن رغم أنف أبى ذر».

٣١.حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح (واللفظ متقارب) أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيدالله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال».

۳۲.حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن أبى معاوية كلاهما عن الأعمش عن أبى ظبيان عن أسامة بن زيد وهذا حديث ابن أبى شيبة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعنى أسامة قال قال رجل ألم يقل الله { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ؟ فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة } [٨ / الأنفال / آية ١٩]».

۳۳.حدثنا يعقوب الدورقى حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف عنه الأنصارى وطعنته برمحى حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه و سلم فقال لى يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قال قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قال فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

۳۴.حدثنا محمد بن المثنى العنـزى وأبو معن الرقاشى وإسحاق بن منصور كلهم عن أبى عاصم واللفظ لابن المثنى حدثنا الضحاك (يعنى أبا عاصم) قال أخبرنا حيوة بن شريح قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة المهرى قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت فبكى طويلا وحوله وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه و سلم بكذا؟ أما بشرك رسول الله صلى الله عليه و سلم بكذا ؟ قال فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إنى قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه و سلم منى ولا أحب إلى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه و سلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدى قال مالك يا عمرو ؟ قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا ؟ قلت أن يغفر لى قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا أجل فى عينى منه وما كنت أطيق أن أملأ عينى منه إجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأنى لم أكن أملأ عينى منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حالى فيها فإذا أنا مت فلا تصبحنى نائحة ولا نار فإذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى».(راجع للحصول على هذه الاخبار كتاب الايمان من صحيح مسلم).

و يظهر من التامل فى هذه الاخبار كلها سواء ما نقلت عن الشيعه او عن اهل السنه انه لايمكن الحكم بكفر من ترک واجبا من واجبات الاسلام او ارتكب معصيه من المعاصى بمعنى الكفر المستلزم لوجوب القتل و هو الكفر

الجحودی. نعم ربما اطلق علیه وصف الکافر بمعنی التارک او غیر ذلک مما یجتمع مع صدق وصف المسلم علیه کما سبق فی بعض الاخبار الماضیه بصراحه و هذه النقطه مما غفل عنها ابن تیمیه ومحمد بن عبدالوهاب (کماسیاتی نص عباراتهما) و اتباعهما فسمیا المسلمین بالکفار و دارهم بدار الکفر و اوجبا قتالهم و جهادهم بداعی دعوتهم الی التوحید او استتابتهم من الشرک الاکبر. و هو علی فرض صحه ما قالاه فهو لایخرج عن کونه شرکا اصغر لا شرکا اکبر و من الضروری ان ما یوجب القتل هو الشرک الاکبر لا الاصغر و الا لم یکن علی وجه الارض مسلم ابدا و لذا قال الله تعالی:«و ما اکثر الناس و لو حرصت بمومنین» فجعل اکثر اهل الارض غیر مومنین ثم قال فی تکمیله:«و ما یومن اکثرهم بالله الا و هم مشرکون» وجعل اکثر هولاء المومنین مشرکین و هذا لایصح الا اذا ارید من الشرک، الشرک الاصغر لوضوح بطلان اجتماع الشرک الاکبر مع الاسلام فکیف باجتماعه مع الایمان فظهر ان الذی یمکن اجتماعه مع الایمان هو الشرک الاصغر و هذا لایضر بکون الانسان مومنا فضلا عن کونه مسلما.

الکفرو الایمان عند ابن تیمیه

فسر ابن تیمیه فی کثیر من عباراته ترک شریعه من شرائع الاسلام کالصلاه والحج و الزکاه بالکفر المستلزم للخروج عن نحله الاسلام و الموجب للقتل غافلا ان «الکفر» المستعمل فی امثال هذه الموارد لیس بمعنی الکفر الجحودی النافی للتدین بالاسلام بل هو بمعنی آخر لاینافی انتحال دین الاسلام و انما ینافی اصل الایمان او کماله فسبق ان قلنا ان هذا الکفر یمکن اجتماعه مع الاسلام. و هذا التفسیرالخطئی من ابن تیمیه اوجب تکفیر اکثر المسلمین لانه ما من مسلم الا و فیه شی من التساهل فی عمله باحکام الاسلام الا من شاء الله تعالی و هم نزر قلیل نادر و النادر کالمعدوم. و نحن نذکر بعض عبائر ابن تیمیه فی هذا المجال لیتضح مرامه و علیک بالتدبر فیها و کشف ما فیها من المخالفه لما سبق من اخبار صحیحی البخاری و مسلم فان مخالفته لما سبق واضحه کل الوضوح.

قال ابن تیمیه:

«وقد استقرت السنة بان عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الکافر الأصلی من وجوه متعددة منها أن المرتد یقتل وإن کان عاجزا عن القتال بخلاف الکافر الأصلی الذی لیس هو من أهل القتال فانه لا یقتل عند أکثر العلماء کأبی حنیفة ومالک وأحمد ولهذا کان مذهب الجمهور أن المرتد یقتل کما هو مذهب مالک والشافعی وأحمد ومنها أن المرتد لا یرث ولا یناکح ولا تأکل ذبیحته بخلاف الکافر الأصلی إلی غیر ذلک من الأحکام ، وإذا کانت الردة عن أصل الدین أعظم من الکفر بأصل الدین، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلی عن شرائعه».

فتامل فی قوله:«فالرده عن شرائعه اعظم من خروج الخارج الاصلی عن شرائعه» و انظرکیف جعل ترک شریعه من شرائع الاسلام سببا فی الارتداد الموجب للخروج عن مله الاسلام بل جعل رده الخارج عن شریعه من شرائع الاسلام اعظم من رده الخارج الاصلی عن شرائعه و هذا لایلائم الحدیث السابق الذکر عن صحیح مسلم:

«حدثنی زهیر بن حرب وأحمد بن خراش قالا حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا أبی قال حدثنی حسین المعلم عن ابن بریدۀ أن یحیی بن یعمر حدثه أن أبا الأسود الدؤلی حدثه أن أبا ذر حدثه قال : أتیت النبی صلی الله علیه و سلم وهو نائم علیه ثوب أبیض ثم أتیته فإذا هو نائم ثم أتیته وقد استیقظ فجلست إلیه فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات علی ذلک إلا دخل الجنۀ قلت وإن زنی وإن سرق ؟ قال وإن زنی وإن سرق قلت وإن زنی وإن سرق ؟ قال وإن زنی وإن سرق ثلاثا ثم قال فی الرابعۀ علی رغم أنف أبی ذر قال فخرج أبو ذر وهو یقول وإن رغم أنف أبی ذر».

ففی هذا الخبر جعل النبی صلی الله علیه و آله ارتکاب المعصیه غیر ضار بالاسلام الحاصل بالنطق بالشهادتین فاذا کانت المعصیه منافیه للاسلام کما علیه ابن تیمیه فلم یصح قوله صلی الله علیه و آله و سلم: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات علی ذلک إلا دخل الجنۀ... و ان زنی و ان سرق» حاشاه و تعالی جنابه عن ذلک فانه تعالی قال فی حقه صلی الله علیه وآله و سلم:«وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی» کما انه اکد بقوله تعالی فی حقه علیه و علی آله افضل صلوات المصلین:«ما آتاکم الرسول فخذوه و ما نهاکم عنه فانتهوا».

یقول ابن تیمیۀ أیضاً فی نفس الباب ص ۲۸۱ :

«کل طائفۀ خرجت عن شریعۀ من شرائع الإسلام الظاهرۀ المتواترۀ فإنها یجب قتالها باتفاق أئمۀ المسلمین ، وأن تکلمت بالشهادتین فإذا اقروا بالشهادتین وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتی یصلوا وإن امتنعوا عن الزکاۀ وجب قتالهم حتی یؤدوا الزکاۀ کذلک وإن امتنعوا عن صیام شهر رمضان أو حج البیت العتیق وکذلک إن امتنعوا عن تحریم الفواحش أو الزنا أو المیسر أو الخمر أو غیر ذلک من محرمات الشریعۀ وکذلک إن امتنعوا عن الحکم فی الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحکم الکتاب والسنۀ ، وکذلک إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر وجهاد الکفار إلی أن یسلموا ویؤدوا الجزیۀ عن ید وهم صاغرون وکذلک إن أظهروا البدع المخالفۀ للکتاب والسنۀ واتباع السلف مثل أن یظهروا الإلحاد فی أسماء الله وآیاته أو التکذیب بآیات الله وصفاته والتکذیب بقدره وقضائه أو التکذیب بما کان علیه جماعۀ المسلمین علی عهد الخلفاء الراشدین ، إن الطعن فی السابقین الأولین من المهاجرین والأنصار والذین اتبعوهم بإحسان أو مقاتلۀ المسلمین حتی یدخلوا فی طاعتهم التی توجب الخروج عن شریعۀ الإسلام وأمثال هذه الأمور قال تعالی :«وقاتلوهم حتی لا تکون فتنۀ ویکون الدین کله لله » ولهذا قال تعالی : «یا أیها الذین آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقی من الربا إن کنتم مؤمنین ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله». وهذه الآیات نزلت فی أهل الطائف لما دخلوا فی الإسلام والتزموا بالصلاۀ والصیام ولکن امتنعوا عن ترک الربا فبین الله لهم أنهم محادون له ولرسوله إذا لم

ينتهوا عن الربا ، والربا هو آخر ما حرمه الله وهو ما لا يؤخذ برضا صاحبه، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف لمن يترك كثيراً من شعائر الإسلام أو أكثرها كالتتار ، وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة إن امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو من الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو من استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله».

و كلامه هذا شرح كلامه السابق الذكر و مداره على ان تارک شريعه من شعائر الاسلام كافر يجب قتاله و ان تكلم بالشهادتين فالجواب عنه نفس ما سبق منا عن كلامه السابق.

فظهر مما ذكر ابن تيميه ان العمل بشرائع الاسلام عنده هو مقوم لحقيقه الاسلام و لايكفى فيه مجرد النطق بالشهادتين و هذا ما ينافى مقتضى التامل العقلى فى حقيقه الاسلام والايمان و الكفر وما ورد فى بيانها فى الاخبار الكثيره السابقه فى الكتب الحديثيه للشيعه و لاهل السنه فكلام ابن تيميه خرق لاجماع الطائفتين فى تفسير حقيقه الاسلام و الكفر و الايمان.[٢]

٢.و قد ذكر ابن تيميه فى مواضع شتى من كتبه عين ما نقلنا عنه سابقا و الجواب عنها نفس الجواب عن سابقها واليک نص بعضها:

الف)وفى سؤال موجه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية يقول السائل واصفاً حالهم للإمام:

«هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر ،فهل يجب قتالهم ؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم كرهاً ـ أى أنهم يضمون المسلمين إلى صفوف جيشهم كرهاً (التجنيد الإجبارى)ـ ؟وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والتصوف ونحو ذلک ؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكليهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما». الفتاوى الكبرى ص ٢٨٠ ، ٢٨١مسألة (٥١٦) .

ب)ويقول ابن تيمية فى وصف التتار:

«ولم يكن معهم فى دولتهم مولى لهم إلا من كان من شر الخلق إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام فى الباطن ــ أى أن يظهر الإسلام ــ وأما من هؤلاء من هو شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتجارية ونحوه ــ وهم أصحاب البدع ــ وإما من أفجر الناس وافسقهم وهم فى بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق وإن كان فيهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة».وهم يقاتلون على ملک جنكيز خان (اسم ملكهم) فمن دخل فى طاعتهم جعلوه وليهم وإن كان كافر ، ومن خرج عن ذلک جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين،لا يقاتلون على الإسلام ولا يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى.. الفتاوى ص ٢٨٦ .

ج)يضيف ابن تيمية ويقول:

«من دخل فى طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم ، ومن خالفهم كان عدوهم ، ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه». ص ٢٨٨ .

د)ويضيف شيخ الإسلام متكلماً عن القضاة فى عصر التتار فيقول :

«وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان حتى يتولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامضة والملاحدة والرافضة على ما يريدون أعظم من غيره ويتظاهرون من شريعة الإسلام بما لابد له منه لأجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنف مضمونه (أن النبى صلى الله عليه وسلم رضى بدين اليهود والنصارى وانه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام) واستدل الخبيث الجاهل بقوله:(قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولى دين) وزعم أن هذه الآية تقضى أنه يرضى دينهم . قال وهذه الآية محكمة ليست منسوخة).. ص ٢٨٨ ،٢٨٩ الفتاوى الكبرى .

ه)وكنا قد ذكرنا فتواه فى حكم بلدة (مار دين) التى كان يحكمها التتار بقوانين تجمع ما بين شريعة اليهود والنصارى وجزء من الإسلام وجزء من العقل اليهودى فقال :

«أما كونها دار حرب أو اسلام فهى مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الاسلام التى تسرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التى أهلها كفار، بل هى قسم ثالث يعامل المسلم بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه».

و)يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رداً على هذه السؤال ص ٢٨٠ (باب الجهاد) :

«وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء أكانوا أهل (ماردين) أو غيرهم ، والمقيم بها إن كان عاجز عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا امتنعت ولم تجب ، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الإقلاع من ذلك بأى طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فإذا لم يكن إلا بالهجرة تعينت) ويضيف ابن تيمية قاصداً أهالى ماردين الذين يعاونون التتار (السلطة الحاكمة) .. (ولا يصل سبهم عموماً بالنفاق بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة ، فيدخل فيها بعض أهل مردين وغيرهم) أى ليس كلهم ،ص ٢٨٠ مسالة (٥١٣) . فى رجل جندى وهو يريد ألا يخدم (الجواب). «إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لا ينبغى له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجعة على المسلمين ، بل كونه مقدم فى الجهاد الذى يجعله الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج وصيام التطوع والله أعلم».

ز)و قال ايضا:

مسألة (٥١٤)إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمين التتار وسلبوا القتلى منهم .. فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟ (الجواب) كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به (ومعنى يخمس أى غنيمة) .

ح)يقول ابن تيمية فى ص ٢٩٨مسألة (٢١٧):

«قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فإن الله يقول فى القرآن «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» والدين هو الطاعة فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف لما دخلوا فى الإسلام والتزموا الصلاة والصيام وامتنعوا عن ترك الربا .. بين الله انهم محاربين لله ولرسوله فإذا كان هؤلاء محاربين لله ولرسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار .. وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض الواجبات الإسلامية الظاهرة فإنه يجب قتالهم وإذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو استحلال ذوات النفوس والأموال بغير الحق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله ، وقد ثبت فى الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر فى مانعى الزكاة ، قال له أبو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التى أوجبها الله ورسوله وإن كان قد اسلم كالزكاة وقال له فان الزكاة من حقها والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق وقد ثبت فى الصحيح غير مرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لإن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد».

ط)يقول ابن تيمية فى ص ٢٩٦ :

«كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح { من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد} ــ فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ولرسوله الذين صولهم وبغيهم اقل ما فيهم : فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع وهؤلاء صائلون معتدون على المسلمين فى أنفسهم وأموالهم

الكفر و الاسلام و الايمان عند محمد بن عبدالوهاب

يعتقد محمد بن عبدالوهاب (موسس الفرقه الوهابيه) ان عباده غير الله توجب الخروج عن نحله الاسلام وكون ذلك العابد مشركا و على هذا لكون اكثر المسلمين يعبدون غير الله فهم مشركون خارجون من الاسلام و ان نطقوا بالشهادتين و اعترفوا بخالقيه الله تعالى للسموات و الارض كما كان يعتقد ذلك مشركو مكه فى عصر النبى صلى الله عليه وآله حيث يقول القرآن الكريم فى وصفهم:«ولئن سالتهم من خلق السموات و الارض ليقولن الله». قال فى كتابه المشهور بكشف الشبهات ما هذا نصه:

«اعلم رحمك الله... أن التوحيد هو إفراد الله سبحانه بالعبادة، وهو دين الرسل الذى أرسلهم الله به إلى عباده. . فأولهم نوح عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا فى الصالحين ودٍّ، وسواع، ويغوث، ونسرٍ. وآخر الرسل محمد صلى الله عليه وسلم وهو الذى كسر صور هؤلاء الصالحين، أرسله الله إلى أناس يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله كثيرا، ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله. يقولون نريد منهم التقرب إلى الله ونريد شفاعتهم عنده مثل الملائكة وعيسى ومريم وأناس

وحرمهم من شر البغاة المتأولون أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ولهذا قالوا أن الإمام يراسلهم فإن ذكر شبهة بينهم وإن ذكروا مظلمة أزالها فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين فى الأرض فساداً الخارجين عن شرائع الدين انهم ليقولون أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً من هذه الطائفة.

ى)يقول ابن تميمة فى ص ٢٩١ باب الجهاد:

«وكل من نفر إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام وإذا كان السلف قد سموا مانعى الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين .. فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قائلا للمسلمين».

ك)ويقول ابن تيمية ص ٢٩٣ :

«وبهذا يتبين أن من كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً فإن المسلم الأصلى إذا ارتد عن بعض شرائعه أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد فى تلك الشرائع متفقها أو منصوفا أو تاجرا أو كاتبا أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا فى تلك الشرائع وأصروا على الكفر ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين مالا يجدونه من ضرر أولئك وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم انقياد من هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا فى بعض وأن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والإيمان».

ل)يقول ابن تيمية ص ٢٩٢ أيضا:

«فإنه لا ينضم إليهم طوعا من المظهرين الإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر ومن أخرجوه معهم مكرها فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن يقاتل العسكر وجميعه إذ لا يميز الكروه من غيره».

م)ويقول ابن تيمية محذراً المكره فى ص ٢٩٥ باب الجهاد:

«المكره على القتال فى الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره إلى قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعى الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب إن هذا يجب عليه إذا اكره على الحضور أن لا يقاتل وان قتله المسلمون .. وان اكرهه بالقتل ليس حفظ نفسه بقبل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو».

ولايخفى على القارى الكريم انا نقلنا هذه العبائر (اى عبائر ابن تيميه) عن كتاب الجهاد الفريضه الغائبه لمحمد عبدالسلام فرج.

وغيرهم من الصالحين. فبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم عليه السلام ويخبرهم أن هذا التقرب والاعتقاد محض حق لله لا يصلحُ منه شيء لا لملك مقرب ولا لنبى مرسل فضلا عن غيرهما. وإلا فهؤلاء المشركون يشهدون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له، وأنه لا يرزق إلا هو، ولا يحيى ولا يميت إلا هو ولا يدبر الأمر إلا هو، وأن جميع السماوات ومن فيهن، والأرضين السبع ومن فيهن كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره»،(كشف الشبهات).

لايخفى ان مبنى كلامه هذا ليس الا تفسيره الخاطى من العباده فانه كابن تيميه جعلها مطلق خضوع احد لشئ آخر كالملائكه و الانبياء و الاشجار و غير ذلك و ان لم يقترن خضوع ذلك الخاضع باعتقاد خالقيه ذلك المخضوع له و على هذا اصبح جميع المسلمين فى ذلك اليوم و فى زماننا هذا مشركين لاتيانهم بمثل التوسل و التبرك و الاستغاثه و غيرها مما يحتوى على ادنى خضوع قبال شى آخر و تكون جميع هذه الاعمال مصداقا لعباده غير الله تعالى و و ان نطق الآتى بها بالشهادتين و اعترف بخالقيه الله سبحانه و تعالى فان مشركى مكه على عهد النبى كانوا كذلك ايضا و الحال ان النبى صلى الله عليه وآله قاتلهم على ان يقولوا لا اله الا الله. قال فى كشف الشبهات:

«فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون بهذا، فاقرأ قوله تعالى:«قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ»،(يونس:٣١)؛ وقوله:«قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ»،(المؤمنون: ٨٤ –٨٩) وغير ذلك من الآيات. فإذا تحققت أنهم مقرون بهذا ولم يدخلهم فى التوحيد الذى دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعرفت أن التوحيد الذى جحدوا هو توحيد العبادة الذى يسميه المشركون فى زماننا (الاعتقاد) . كما كانوا يدعون الله سبحانه وتعالى ليلا ونهارا، ثم منهم من يدعو الملائكة لأجل صلاحهم وقربهم من الله ليشفعوا له أو يدعو رجلا صالحا مثل اللات، أو نبيا مثل عيسى. وعرفت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده، كما قال الله تعالى:«فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»، (الجن: ١٨)؛ وقال:«لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ»، (الرعد: ١٤) وتحققت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم ليكون الدعاء كله لله، والنذر كله لله، والاستغاثة كلها بالله، وجميع أنواع العبادات كلها لله. وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم فى الإسلام، وأن قصدهم الملائكة، والأنبياء، والأولياء، يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله بذلك هو الذى أحل دماءهم وأموالهم. عرفت حينئذ التوحيد الذى دعت إليه الرسل وأبى عن الإقرار به المشركون».

ثم بعد ان بين كون التوحيد المنطوى فى «لا اله الا الله» هو توحيد العباده لا توحيد الربوبيه؛ فرع عليه الحكم بكون شرك اهل زماننا اكبر من شرك مشركى مكه على عهد النبى صلى الله عليه وآله و اليك نص عبارته:

«إثبات أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا (بأمرين) فإذا عرفت أن هذا الذى يسميه المشركون فى زماننا (الاعتقاد) هو الشرك الذى نزل فيه القرآن وقاتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس عليه، فاعلم أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمرين:

أحدهما: أن الأولين يشركون ويدعون الملائكة والأولياء والأوثان مع الله فى الرخاء، وأما فى الشدة فيخلصون لله الدعاء. كما قال تعالى:«وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِى الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُوراً»، (الإسراء: ۶۷) و قوله:«قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ»، (الأنعام: ۴۰ – ۴۱) وقوله:«وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ»، (الزمر: ۸) إلى قوله:«قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، (الزمر: ۸) وقوله:«وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»، (لقمان: ۳۲) فمن فهم هذه المسألة التى وضحها الله فى كتابه، وهى أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون الله ويدعون غيره فى الرخاء، وأما فى الضراء والشدة فلا يدعون إلا الله وحده لا شريك له وينسون ساداتهم، تبين له الفرق بين شرك أهل زماننا وشرك الأولين، ولكن أين من يفهم قلبه هذه المسألة فهما راسخا، والله المستعان.

الأمر الثانى: أن الأولين يدعون مع الله أناسا مقربين عند الله. إما أنبياء، وإما أولياء، وإما ملائكة، أو يدعون أشجارا أو أحجارا مطيعة لله ليست عاصية. وأهل زماننا يدعون مع الله أناسا من أفسق الناس، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور من الزنا والسرقة وترك الصلاة وغير ذلك. والذى يعتقد فى الصالح أو الذى لا يعصى مثل الخشب والحجر أهون ممن يعتقد فيمن يشاهد فسقه وفساده ويشهد به».(كشف الشبهات، الفصل الحادى عشر).

و غيرخفى ان ما تبناه فى تفسير العباده هو خطا محض فانها ليست مطلق الخضوع (وان فسرها كذلك اكثر اللغويين) بل هى الخضوع مع الاعتقاد بخالقيه المخضوع له. قال الشيخ المحقق السبحانى حفظه الله تعالى فى تزييف ما نقل:

«إنّ مفهوم العبادة من المفاهيم الواضحة كالماء والأرض لكن مع وضوح مفهومهما ربما يصعب التعبير عن حقيقتهما فى قالب الألفاظ. وهكذا مفهوم العبادة من المفاهيم الواضحة مفهوماً ومصداقاً، ولكن ربما يصعب تحديدها تحديداً منطقياً يكون جامعاً للأفراد ومانعاً للأغيار مع وضوح مصاديقها غالباً. فخضوع العاشق الولهان للمعشوق، أو الجندىّ لرئيسه، وشدُّ الرحال إلى زيارة كبار الشخصيات كلّها خضوع وخشوع وليست بعبادة. والرجوع إلى اللغة لا يسمن ولا يغنى من جوع، لأنّ أصحاب المعاجم لم يكونوا بصدد تحديد مفهوم العبادة حتى يُتخذ ما ذكروه مقياساً وتعريفاً جامعاً ومانعاً. فانّهم فسروه بالخضوع والتذلّل وما شابههما. يقول ابن منظور فى لسان العرب: أصل العبودية الخضوع و التذلل. ويقول الراغب فى المفردات: العبوديّة: التذلّل، والعبادة أبلغ منها لأنّها غاية التذلّل. وفى القاموس المحيط: العبادة: الطاعة. إلى غير ذلك من التعاريف المتقاربة. ومن المعلوم انّ هذه تعاريف بالمعنى الأعم، إذ

ليس مجرّد الخضوع والتذلّل ولا غايتهما حداً للعبادة، فانّ حبّ العاشق للمعشوق لا يعد عبادة له، كما انّ تقبيل المصحف الكريم ليس عبادة للكتاب، وأوضح من ذلك انّ سجود الملائكة لآدم، كقوله سبحانه: (فَسَجَدَ المَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ* إِلاّإِبْليسَ أَبى)(الحجر/۳۰و۳۱) وسجود النبى يعقوب (عليه السلام) وزوجه وأولاده ليوسف (عليه السلام)، كما فى قوله سبحانه: (وَرَفَعَ أَبَوْيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً)(يوسف/۱۰۰) لم يكن عبادة للمسجود له، أعنى آدم أبا البشر ولا النبى يوسف «عليه السلام». وقد بلغ خضوع الصحابة للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بمكان انّهم كانوا يتبركون بفضل وضوئه وشعر رأسه، والاِناء الذى يشرب منه الماء، والمنبر الذى كان يجلس عليه، ومن الواضح انّ هذا النوع من التبرّك غاية الخضوع منهم للنبى «صلى الله عليه وآله وسلم» ومع ذلك لم يبلغ حدَّ العبادة ولم يصفهم أحد بأنّهم كانوا يألّهون النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ويعبدونه كلّذلك يجرّنا إلى أن نقوم بتعريفها حتى يعم جميع المصاديق ويمنع عن دخول غيرها».(التوحيد و الشرك فى القرآن الكريم/ صص۳۴ و ۳۵).

ثم بين ان للعباده ركنا ثانيا و هو امر قائم بالقلب فقال:

«لاشكّ انّ الجامع بين جميع أقسام العبادات صحيحها وباطلها هو الخضوع للمعبود سواء أكان مستحقاً له كاللّه سبحانه أو غير مستحق له كالاَصنام والاَوثان أو الاَجرام السماوية من النجم والقمر والشمس والاَرواح والمثل النورية المجردة، فالعبادة فى جميع تلك المراحل تتمتع بالخضوع وهو عمل قائم بالجوارح كالرأس واليد وغيرهما، فالعابد يخضع بجلّ جوارحه أو بشىء منها أمام المعبود وهذا أمر لاسترة فيه. ولكن هناك خصوصية أُخرى موجودة فى الجميع وهو أمر قائم بالضمير و القلب ولعلّه الاَساس لاِضفاء العبادة على العمل الجارحى، وهى عبارة عن اعتقاد خاص بالمعبود الذى يكون مبدأً للخضوع الظاهرى. فالواجب علينا بيان تلك الخصوصية الموجودة فى جميع الاَقسام وإليك التوضيح: أمّا الموحدون الذين يعبدون اللّه تبارك و تعالى، فخضوعهم نابع عن اعتقادهم بأنّه خالق للكون والاِنسان، والمدبر للعالم الذى بيده كلّ شىء فى الدنيا والآخرة، وليس هناك أى خالق ومدبر ومالك لمصالح العباد ومصائرهم فى العاجل والآجل سواه. أمّا العاجل فيعتقدون أنّ الخلق والتدبير والاحياء والاماتة و انزال المطر والخصب و الجدب وكلّما يعدّظاهرة طبيعية من فعله سبحانه لا من فعل غيره الذى لا يملك أى تأثير فى مصير الاِنسان. أمّا الآجل فيعتقدون أنّ الشفاعة ومغفرة الذنوب وغيرهما من الاَمور الاَخروية بيده تعالى. وعلى ضوء ذلك فالعبادة هو الخضوع النابع عن الاعتقاد بخالقيته ومدبريته وكون أزمَّة الأُمور ومصير الاِنسان فى الدنيا والآخرة بيده. هذا حال الموحدين وأمّا المشركون فى عصر الرسالة وقبله وبعده فخضوعهم لمعبوداتهم كان نابعاً عن اعتقاد خاص يضادُّ ذلك، فاللازم هو تحصيل ذلك الاعتقاد. يظهر من بعض الآيات انّ العرب فى العصر الجاهلى كانوا موحدين فى الخالقية، قال تعالى: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَالسَّماواتِ وَالاَرضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ العَلِيم)، (الزخرف/۹) ولكنّهم فى الوقت نفسه كانوا مشركين فى التدبير الذى نعبِّر عنه بالربوبية، فكانوا يعتقدون بأرباب، مكان الرب الواحد، ولكلّ رب شأن فى عالم الكون. ويدل على ذلك طائفة من الآيات نذكر بعضها:

۱.انّ الموحد يرى انّالعزة بيد اللّه سبحانه ومنطقه، قوله سبحانه: (فللّه الْعِزَّةُ جَميعاً) .(الفاطر/۱۰) ولكن المشرك فى عصر الرسالة كان يرى انّ العزة بيد الاَصنام والاَوثان كما يحكى عن عقيدته قوله سبحانه: (وَاتَّخَذُوا مِنْدُونِ اللّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزّاً) .(مريم/۸۱)

۲.انّ الموحد یری انّ النصر بید اللّه تبارک و تعالی و یردّد علی لسانه، قوله سبحانه: (وَمَا النَّصْرُ إِلاَّمِنْ عِنْدِ اللّهِ الْعَزِیزِ الحَکِیم) .(آل عمران/۱۲۶)؛ ولکن المشرک فی عصر الرسالهٔ کان یعتقد بأنّالنصر بید الآلهۀ والأرباب المزیَّفهٔ، قال سبحانه: (وَاتَّخذوا مِنْ دُونِ اللّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ یُنْصَرُون)،(یس/۷۴)».[۳](نفس المصدر).

فظهر مما نقلناه علی طوله من کلامه ان قول محمد بن عبدالوهاب فی تفسیر العباده لایجدی شیئا و ان سعی فی استظهار ذلک المعنی من القرآن الکریم.

۲.و من اجل هذا ذکر الشیخ المحقق السبحانی ان العباده یمکن ان تعرف باحدی هذه التعاریف الثلاثه و هی:

«التعریف الأوّل: العبادهٔ هی الخضوع عن اعتقاد بأُلوهیهٔ المعبود، فمالم یکن القول والعمل ناشئین من الاعتقاد بالألوهیهٔ، لا یکون الخضوع والتعظیم والتکریم عبادهٔ. والذی یجب أن نلفت نظر القاریَ إلیه، هو انّ المراد من الألوهیهٔ لیست المعبودیهٔ کما هو الرائج فی الألسن، بل المراد منها الاعتقاد بکونه إله العالم وخالقه ومدبره وانّ أزمهٔ الأمور کلّها أو بعضها بیده، فهذا هو المراد من الاله، والألوهیهٔ، فلفظ الاله کلی و(اللّه) لفظ الجلالهٔ علم، فلیس بینهما فرق إلاّ بالکلیهٔ والجزئیهٔ. والذی یدل علی ذلک(الخضوع النابع عن الاعتقاد بالألوهیّهٔ) انّ بعض الآیات تأمر بعبادهٔ اللّه وتنهی عن عبادهٔ غیره مدللاً بأنّه لا إله غیره، یقول: (یا قَومِ اعْبُدُوا اللّهَ ما لَکُمْ إِلهٍ غَیْرُهُ) .(الاعراف/۵۹) ومعنی ذلک أنّ الذی یستحق العبادهٔ من کان إلهاً ولیس هو إلاّ اللّه، عندئذ کیف تعبدون ما لیس بإله حقیقهٔ و إنّما تدّعون له الألوهیهٔ؟ وکیف تنبذون عبادهٔ اللّه وهو الاله الذی یجب أن یعبد دون سواه؟ وقد وردت هذه الآیهٔ بنصها أو مضمونها فی کثیر من الآیات.(الاعراف/۶۵و۷۳و۸۵؛ هود/۸۴/۶۱/۵۰) فهذه التعابیر تفید انّ العبادهٔ هی ذلک الخضوع والتذلّل النابعین من الاعتقاد بأُلوهیهٔ المعبود، إذ نلاحظ ـ بجلاء ـ کیف استنکر القرآن علی المشرکین عبادهٔ غیر اللّه بأنّ هذه المعبودات لیست آلهۀ وانّ العبادهٔ من شوَون الألوهیهٔ.وحیث إنّ هذا الوصف لا یوجد إلاّ فی اللّه سبحانه لذلک تجب عبادته دون سواه.

التعریف الثانی: العبادهٔ هی الخضوع أمام من یعتقد انّه ربّ یملک شأناً من شوَون وجوده وحیاته وشوَونه فی آجله وعاجله. سواء کان أمراً مادّیاً کالعزّهٔ و النصر، أم معنویّاً کمغفرهٔ الذنوب. والمقصود من الربّ، هو المالک لشوَون الشیء، المتکفّل لتدبیره وتربیته، ولذلک تکون العبودیهٔ فی مقابل الربوبیهٔ. ویدل علی ذلک طائفهٔ من الآیات التی تعلل الأمر بحصر العبادهٔ فی اللّه وحده بأنّه الربّ لا غیر، وإلیک بعض هذه الآیات: (وَقالَ الْمَسیحُ یا بَنی إِسْرائیلَ اعْبُدُوا اللّهَ رَبّی وَرَبَّکُمْ) .(المائده/۷۲) (إِنَّ هذِهِ أُمَّتُکُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّکُمْ فَاعْبُدُونَ) .(الانبیاء/۹۲) (إِنَّ اللّهَ رَبّی وَرَبَّکُمْ فَاعْبُدُوهُ هذا صِراطٌ مُسْتَقِیم) .(آل عمران/۵۱) وقد ورد مضمون هذه الآیات فی آیات أُخری هی:یونس: ۳؛ الحجر:۹۹؛ مریم ۳۶، ۶۵؛ الزخرف:۶۴. وعلی کلّحال فانّ أوضح دلیل علی هذا التفسیر للفظ العبادهٔ هو الآیات التی سبق ذکرها.

التعریف الثالث: العبادهٔ هی الخضوع أمام من نعتقد انّه إله العالم، أو من فوض إلیه أعماله کالخلق والرزق والاحیاء والاماتهٔ التی تعد من الأفعال الکونیهٔ أو التقنین والتشریع وحقّ الشفاعهٔ والمغفرهٔ التی تعد من الافعال التشریعیه».

إنّ الموحد یعبد اللّه سبحانه بما انّه قائم بهذه الأفعال، من دون أن یفوِّض شیئاً منها إلی مخلوقاته، ولکنّ المشرکین مع اعتقادهم بأنّآلهتهم وأربابهم مخلوقون للّه تبارک و تعالی، لکن کانوا علی اعتقاد انّه فُوض إلی الآلهۀ أُمور التکوین والتشریع کلّها أو بعضها، فلذلک کانوا یستمطرون بالأنواء والأصنام ویطلبون الشفاعهٔ منهم بتصور انّهم مالکون لحقّ الشفاعهٔ، ویطلبون منهم النصرهٔ والعزهٔ فی الحرب بزعم انّ الأمر بیدهم وانّه فوض إلیهم. وعلی ضوء هذه التعاریف الثلاثهٔ یظهر الفرق الجوهری بین التوحید فی العبادهٔ والشرک فیها، فکلّ خضوع نابع عن اعتقاد خاص بإلهیهٔ المخضوع له وربوبیته أو تفویض الأمر إلیه فهو عبادهٔ للمخضوع له سواء کان ذلک الاعتقاد الخاص فی حقّ المعبود حقاً ـ کما فی اللّه سبحانه ـ أو باطلاً کما فی حقّ الأصنام. وعلی کلّ تقدیر فالخضوع الناجم عن هذا النوع من الاعتقاد، عبادهٔ للمخضوع له. وأمّا لو کان الخضوع مجرداً عن هذه العقیدهٔ فهو تعظیم وتکریم، ولیس بعبادهٔ، ولا یکون الخاضع مشرکاً، ولا عمله موصوفاً بالشرک، غایهٔ الأمر ربما یکون حلالاً کما فی الخضوع أمام الأنبیاء والأولیاء ومن وجب له حقّ بالتعلیم والتربیهٔ، وربما یکون حراماً کالسجود أمام النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والولی «علیه السلام» وغیرهما لا لأنّه عبادهٔ للمسجود له، بل لأنّه لا یجوز السجود لغیره سبحانه وانّ السجود خضوع لا یلیق بغیره. وبمثل هذا البیان تتمیز العبادهٔ عن التعظیم، فتقبیل المصحف وضرائح الأنبیاء وما یمتّ إلیهم بصلهٔ إذا کان فارغاً عن اعتقاد الألوهیهٔ والربوبیهٔ والتفویض فهو لیس عبادهٔ للمخضوع له».

ثم اعتقد الشیخ محمد بن عبدالوهاب تبعا لسلفه ابن تیمیه، فی الفصل السادس عشر من کتابه الآنف الذکر کفر من ترک فریضه من فرائض الله تعالی فقال:

«لاخلاف أن التوحید لا بد أن یکون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شیء من هذا لم یکن الرجل مسلما. فإن عرف التوحید ولم یعمل به فهو کافر معاند کفرعون وإبلیس وأمثالهما، وهذا یغلط فیه کثیر من الناس، ویقولون هذا حق، ونحن نفهم هذا ونشهد أنه الحق، ولکنا لا نقدر أن نفعله، ولا یجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم، أو غیر ذلک من الأعذار، ولم یدر المسکین أن غالب أئمة الکفر یعرفون الحق ولم یترکوه إلا لشیء من الأعذار قال تعالی:«اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا»، (التوبة: ۹) و غیر ذلک من الآیات کقوله:«يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ»، (البقرة: ۱۴۶)»،(کشف الشبهات)؛

وکلامه هذا بعینه کلام ابن تیمیه حیث جعل ترک فریضه من الفرائض مخرج التارک من نحله الاسلام و موجبا لشرکه و کفره و سبق ما فیه من الخلل و الخطا فلانطیل فی رده.

الکفر و الایمان عند الجهادیین

السلفیون الجهادیون اتبعوا منهج سلفهم الصالح ابن تیمیه فی آرائهم الشاذه الخارقه لاجماع المسلمین فی تفسیرهم الایمان و الکفر و الاسلام علی خلاف ما ذکرنا سابقا. و من اهم کتبهم فی هذا المجال ما حرره محمد عبد السلام الفرج و هو کتابه المشهور «الجهاد الفریضه الغائبه». فالتامل فیه یظهر لنا بوضوح انه سلک ما سلک ابن تیمیه فی رایه الخاطئ و من احسن الدلیل علی ذلک کثره نقله آراء ابن تیمیه فی ذلک الکتاب و استناده الیها و تفریع احکام سیاسیه واجتماعیه عجیبه علیها. و حیث نقلنا سابقا رای ابن تیمیه فی هذه المساله مفصلا نکتفی هنا بذکر عبارتین من کتابه الجهاد الفریضه الغائبه و هما:

۱.«ویبدو هنا تساؤل ، هل نحن نعیش فی دولة إسلامیة ؟ .. من شروط الدولة الإسلامیة أن تعلوها أحکام الإسلام ، وأفتی الإمام أبو حنیفة أن دار الإسلام تتحول إلی دار کفر إذا توفرت ثلاث شروط مجتمعة :۱ـ أن تعلوها أحکام الکفر ، ۲ـ ذهاب الأمان للمسلمین ، ۳ـ المتاخمة أو المجاورة .. وذلک بأن تکون تلک الدار مجاورة لدار الکفر بحیث تکون مصدر خطر علی المسلمین وسبباً فی ذهاب الأمن. وأفتی الإمام محمد والإمام أبو یوسف صاحبی أبو حنیفة بأن حکم الدار تابع للأحکام التی تعلوها فإن کانت الأحکام التی تعلوها هی أحکام الإسلام(فهی دار الإسلام) وإن کانت الأحکام التی تعلوها هی أحکام کفر(فهی دار کفر) .. بدائع الصنائع جزء(۱) ، وأفتی شیخ الإسلام بن تیمیة فی کتابه الفتاوی الجزء الرابع (کتاب الجهاد) : عندما سئل عن بلد تسمی ماردین کانت تحکم بحکم الإسلام ثم تولی أمرها أناس أقاموا فیها حکم الکفر هل هی دار حرب أو سلم ؟ فأجاب أن هذه مرکب فیها المعین فهی لیست بمنزلة دار الاسلام التی یجری علیها أحکام الإسلام ولا بمنزلة دار الحرب التی أهلها کفار بل هی قسم ثالث یعامل

المسلم فيها بما يستحق ويعامل الخارج على شريعة الإسلام بما يستحقه .. والحقيقة أن هذه الأقوال لا تجد تناقض بين أقوال الأئمة .. فأبو حنيفة وصاحبيه لم يذكروا أن أهلها كفار .. فالمسلم لن يستحق السلم والحرب.

والأحكام التى تعلو المسلمين اليوم هى أحكام الكفر بل هى قوانين وضعها كفار وسيروا عليها المسلمين ويقول الله سبحانه وتعالى فى سورة المائدة. «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون». (٥ـ ٤٤). فبعد ذهاب الخلافة نهائياً عام ١٩٤٢واقتلاع أحكام الإسلام كلها واستبدالها بأحكام وضعها كفار .. أصبحت حالتهم هى نفس حالة التتار كما ثبت فى تفسير بن كثير لقوله سبحانه وتعالى فى سورة المائدة (٥ـ٥٠). «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون». قال ابن كثير:«ينكر الله تعالى على من خرج من حكم الله ــ الحكم المشتمل على كل خير الناهى عن كل شرــ وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وصفها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيز خان الذى وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة وهواه فصارت شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه من كثير ولا قليل».

٢.«وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التى خرجوا بها من ملة الإسلام بحيث اصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم ــ هذا بالإضافة إلى قضية الحكم .فحكام هذا العصر فى ردة عن الإسلام تربوا على موائد الاستعمار .. سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهوينة ــ فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن صلى وصام وأدعى أنه مسلم واضح من قول ابن كثير فى تفسير قوله تعالى :« أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» ص/٦ بهذا الكتاب ، أنه لم يفرق بين كل من خرج عن الحكم بما أنزل الله أياً من كان وبين التتار .. وفى الحقيقة أن كون التتار يحكمون بالياسق الذى اقتبس من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه .. فلا شك أن الياسق أقل جرماً من شرائع وضعها الغرب لا تمت للإسلام بصلة ولا لأى من الشرائع . وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم على بن أبى طالب رضى الله عنه وما زال المسلمون فى صدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الامراد وان كانوا ظلمة كان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونه فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم التتار وأشباههم (أمثال حكام اليوم) اعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعى الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا، فمن شك فى قتالهم فهو اجهل الناس بدين الإسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره».

و فى ما اجبنا به عن سلفه ابن تيميه كفايه و غنى للطالب الخبير و الباحث البصير فلانطيل فى رد ما هو بطلانه واضح و فساده ظاهر.

خاتمه البحث

يظهر من كل ما حررناه ان ماتبناه بعض السلفيين فى تكفير الفرق المسلمه بذريعه ارتكابها بعض الكبائر او ترک بعض الواجبات الالهيه ليس فى محله بل للكفر و الاسلام و الايمان معانى عديده و مختلفه يختلف حكم كل مصداق من تلك المعانى فقهيا ولايجوز تسميه المرتكب للكبيره كافرا و عده خارج من نحله الاسلام ثم الحكم بوجوبه قتاله و هتک حريمه و نهب امواله و هدم داره و استتابته من الشرک الى الاسلام فمدار كل التكفير عند بعض السلفيين كابن تيميه و محمد بن عبدالوهاب هو مفهوم «الكفر» و تفسير بخلاف ما فسرته الآيات الكريمه و الروايات المباركه عند الفريقين فيمكن القول جزما بابتعاد مذهب التكفير من مدرسه الشيعه التابعه لاهل البيت عليهم السلام و مدرسه اهل السنه التابعه للخلفاء الاربعه و هذه المقدار يكفى لمن اراد الوقوف على الحق و معرفه مدى قيمه الدعوه الوهابيه و قربها من القرآن الكريم و السنه النبويه صلى الله عليه وآله و سلم. ويعجبنى فى هذا المجال ذكر ما قاله المحقق الشهير الشيخ السبحانى حفظه الله تعالى خاتمه لكلامنا فانه احسن و انفع كلام يختتم به هذا المقال فقال ما هذا نصه:

«إذا عرفت ما يُخرج الانِسان من الايِمان ويدخله فى الكفر، يعلم منه انّه لا يصح تكفير فرقة من الفرق الاِسلاميۀ مادامت تعترف بالأُصول الثلاثۀ وفى الوقت نفسه لا تنكر ما علم كونه من الشريعۀ بالضرورۀ كوجوب الصلاۀ والزكاۀ وأمثالهما. هذا ما نصّ عليه جمهور المتكلمين والفقهاء و ها نحن نذكر بعض الشواهد على هذا الموضوع.

١.قال ابن حزم عندما تكلّم «فيمن يُكفِّر و لا يكفر»: «وذهبت طائفۀ إلى انّه لا يُكفِّر ولا يُفسِّق مسلم بقول قاله فى اعتقاد أو فتيا، وانّ كلّ من اجتهد فى شيء من ذلک فدانَ بما رأى انّه الحقّ فانّه مأجور على كلّحال، إن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد.وهذا قول ابن أبى ليلى، وأبى حنيفۀ، والشافعى، وسفيان الثورى، وداود بن على وهو قول كلّ من عرفنا له قولاً فى هذه المسألۀ من الصحابۀ (رضوان اللّه عليهم) ما نعلم منهم فى ذلک خلافاً أصلاً».(ابن حزم: الفصل: ٢٩١/٣).

٢.وقال شيخ الاِسلام تقى الدين السبكى: إنّ الاِقدام على تكفير الموَمنين عسر جداً، وكلّ من فى قلبه إيمان، يستعظم القول بتكفير أهل الأَهواء والبدع مع قولهم لاإله إلاّ اللّه، محمّد رسول اللّه، فانّ التكفير أمر هائل عظيم الخطر.(الشعرانى:، اليواقيت والجواهر:١٢٥/٢، ط عام ١٣٧٨هـ).

٣.وقال أحمد بن زاهر السرخسى الأَشعرى: لما حضرت الوفاۀُ أبا الحسن الأَشعرى فى دارى ببغداد أمر بجمع أصحابه ثمّ قال: اشهدوا على أنّنى لا أُكفِّرُ أحداً من أهل القبلۀ بذنب، لأنّى رأيتهم كلّهم يشيرون إلى معبود واحد والاِسلام يشملهم ويعمهم.(الشعرانى: اليواقيت والجواهر:١٢٦/٢).

۴.وقال التفتازانی: إنّ مخالف الحقّ من أهل القبلة لیس بکافر مالم یخالف ما هو من ضروریات الدین کحدوث العالم وحشر الأجساد، واستدل بقوله: إنّ النبی و من بعده لم یکونوا یفتشون عن العقائد وینبهون علی ما هو الحقّ.(۱ ـ التفتازانی: شرح المقاصد:۲۲۷/۵).

قد وردت أحادیث کثیرة تنهی عن تکفیر المسلم الذی أقر بالشهادتین فضلاً عمّن یمارس الفرائض الدینیة، وإلیک طائفة من هذه الروایات:

۱.بنی الإسلام علی خصال: شهادة أن لا إله إلاّاللّه، وانّمحمّداً رسول اللّه، والاقرار بما جاء من عند اللّه، و الجهاد ماض منذ بعث رسله إلی آخر عصابة تکون من المسلمین... فلا تکفروهم بذنب ولا تشهدوا علیهم بشرک».(۲ ـ کنز العمال:۲۹/۱، برقم ۳).

۲.أخرج أبو داود عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه (صلی الله علیه وآله وسلم): «أیّما رجل مسلم أکفر رجلاً مسلماً فإن کان کافراً وإلاّ کان هو الکافر».(۳ ـ سنن أبی داود:۲۲۱/۴، برقم ۴۶۸۷، کتاب السنة).

۳.أخرج مسلم، عن نافع، عن ابن عمر، انّ النبی «صلی الله علیه وآله وسلم» قال: «إذا کفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما».(۱. صحیح مسلم: ۵۶/۱، باب «من قال لأخیه المسلم یا کافر» من کتاب الإیمان).

۴.أخرج مسلم، عن عبد اللّه بن دینار، انّه سمع ابن عمر، یقول: قال رسول اللّه ص: «أیّما امرءٍ قال لأخیه یا کافر، فقد باء بها أحدهما إن کان کما قال، وإلاّ رجعت علیه.(۲صحیح مسلم: ۵۷/۱، باب «من قال لأخیه المسلم یا کافر» من کتاب الإیمان، وأخرجه الإمام أحمد فی مسنده:۲۲/۲و ۶۰و ۱۴۲؛ وأخرجه الترمذی فی سننه: ۲۲/۵ برقم ۲۶۳۷، کتاب الإیمان).

۵.عقد البخاری باباً باسم «المعاصی من أمر الجاهلیة ولا یکفر صاحبها بارتکابها إلاّ بالشرک»، یقول النبی ص: إنّک امرء فیک جاهلیة، وقول اللّه: (إِنَّ اللّهَ لا یغفرُ أَن یُشْرکَ بِهِ وَیَغْفرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ)(النساء/۴۸)؛(۴ ـ صحیح البخاری: ۱۱/۱، باب «المعاصی من أمر الجاهلیة» من کتاب الإیمان).

۶.أخرج الترمذی فی سننه عن ثابت بن الضحاک، عن النبی ص قال: «لیس علی العبد نذر فیما لا یملک، ولا عن المؤمن کقاتله، ومن قذف مؤمناً بکفر فهو کقاتله».(۵. سنن الترمذی: ۲۲/۵ برقم ۲۶۳۶، کتاب الإیمان).

۷.أخرج ابو داود عن أُسامة بن زید قال: بعثنا رسول اللّه (صلی الله علیه وآله وسلم) سریة إلی الحرقات، فنذروا بنا فهربوا فأدرکنا رجلاً فلمّا غشیناه قال: لا إله إلاّ اللّه، فضربناه حتی قتلناه فذکرته للنبیص فقال: «من لک بلا إله إلاّاللّه یوم القیامة؟» قال: قلت: یا رسول اللّه، إنّما قالها مخافة السلاح والقتل، فقال: «أفلا شققت عن قلبه حتی تعلم من أجل ذلک قالها أم لا ؟ من لک بلا إله إلاّ اللّه یوم القیامة؟» قال: فمازال یقولها حتی وددت انّی لم أسلم إلاّ یومئذ.(۱ ـ سنن أبی داود:۴۵/۳برقم ۲۶۴۳؛ صحیح البخاری: ۱۴۴/۵، باب بعث النبی اسامة بن زید إلی الحرقات من کتاب المغازی).

٨.لما خاطب ذو الخويصرة الرسول الأعظمص بقوله: اعدل، ثارت ثورة من كان فى المجلس، منهم خالد بن الوليد قال: يا رسول اللّه الا أضرب عنقه؟ فقال رسول اللّه ص: «لا، فلعله يكون يصلّى» فقال: إنّه رب مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه، فقال رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّى لم أُومَر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم».(٢ ـ صحيح البخارى: ١۶۴/۵، باب بعث على وخالد بن الوليد من كتاب المغازى).

وعلى ضوء هذه الأحاديث المتضافرة والكلمات المضيئة عن الرسول ص وعلمائنا السابقين المقتفين أثره يعلم انّ تكفير مسلم ليس بالأمر الهيّن بل هو من الموبقات، قال سبحانه: (وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَأُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ)؛(٣ ـ آل عمران/١٠۵). لم يزل المسلمون منذ قرون غرضاً لأهداف المستعمرين ومخطّطاتهم فى بث الفرقة بين صفوفهم وجعلهم فرقاً وأُمما متناحرة ينهش بعضهم بعضاً، وكأنّهم ليسوا من أُمّة واحدة كلّ ذلك ليكونوا فريسة سائغة للمستعمرين وبالتالى ينهبوا ثرواتهم ويقضوا على عقيدتهم وثقافتهم الإسلامية بشتى الوسائل، ولأجل ذلك نرى انّه ربما يُشعلون نيران الفتن لأجل مسائل فقهيةلا تمسّ إلى العقيدة بصلة فيكفِّر بعضهم بعضاً مع أنّ المسائل الفقهية لم تزل مورد خلاف ونقاش بين الفقهاء، فمثلاً: فى مسألة قبض اليد اليسرى باليمنى أقوال فمن قائل بالاستحباب، إلى آخر قائل بالكراهة، إلى ثالث قائل بالتحريم. فلكل مجتهد رأيه فلا يجوز لفقيه أن يكفر فقيهاً أو اتباعه فى مسألة القبض، وقس على ذلك مسائل كثيرة تعد من الأحكام وللاجتهاد فيها مجال واسع. ونظير ذلك بعض المسائل العقائدية التى ليست من ضروريات الإسلام بل للعقل والاستدلال دور فى تحقيقها، مثلاً: عصمة الأنبياء قبل البعثة أو بعدها، أو حدوث القرآن وقدمه، أو صفاته تعالى عين ذاته أو زائد عليها، فليست هذه المسائل محور التوحيد والشرك والإيمان والكفر ولكلّ محقق، عقيدته ودليله ولا يجوز لآخر تكفيره، ويكفى فى ذلك، الاعتقاد بما جاء به النبى إذا لم يكن من أهل التحقيق. وبما ذكرنا يعلم انّ تكفير طائفة، طائفة أُخرى لمسائل فقهية أو عقائدية لم يثبت كونها من ضروريات الدين، أمر محظور وزلّة لا تغتفر وخدمة للاستعمار الغاشم لا غير. ونحن لا نريد الإطالة فى الكلام وتكثير الأمثلة، و تكفى فى الاطلاع دراسة وضع المسلمين وتشتتهم ضمن اختلاف بعضهم مع بعض فى فروع فقهية أو عقائدية ليست من الضروريات».(التوحيد و الشرك فى القرآن الكريم/ المقدمه).

فهرست منابع و مأخذ

۱.القرآن الکریم.

۲.نهج البلاغه / للسید رضی/ ترجمه محمد الدشتی.

۳.مفاتیح الجنان / للشیخ عباس القمی.

۴.لسان العرب / ابن منظور المصری.

۵.الاصول من الکافی / محمد بن یعقوب الکلینی.

۶.المعتمد فی شرح العروه الوثقی/ للسید الخوئی.

۷.صحیح مسلم.

۸.مفردات الفاظ القران/ للراغب الاصفهانی.

۹.قاموس المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر للرافعی/ احمد بن محمد بن علی المقری الفیومی.

۱۰.المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الکریم/ محمد فواد عبدالباقی.

۱۱.التوحید و الشرک فی القرآن الکریم/ للشیخ جعفر السبحانی.

۱۲.صحیح البخاری.

۱۳.کشف الشبهات/ للشیخ محمد بن عبدالوهاب.

۱۴.التوحید/ للشیخ محمد بن عبدالوهاب.

۱۵.الجهاد الفریضه الغایبه/ محمد عبدالسلام فرج.

۱۶.رساله الولایه/ للعلامه الطباطبایی.